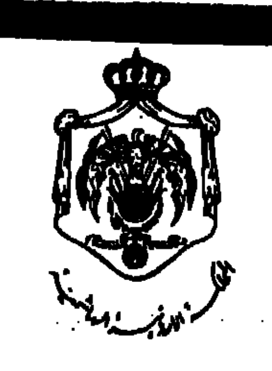
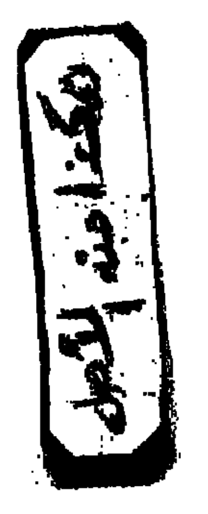


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الحادية عشرة



من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف صباح يوم السبت الواقع في ٦/ذو القعده/١٤١٧ هجرية الموافق ١٩٩٧/٣/١٥ ميلادية.

المجلد (٣٤)
العدد (١١)

جدول الاعمال

٤ – تلاوة الكتب الواردة :

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٨٨) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات.

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٨٩) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥ (والمعاد من مجلس النواب) وكما أقره مجلس الأعيان.

(أخذ المجلس علماً بذلك)

٥ – قرارات اللجان :

قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٧/٣/١١ بشأن :

مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦.

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٧/٣/١٥ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته (الحادية عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الاعيان السيد (زيد الزريقات)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : دولة السيد زيد الرفاعي/ معالي السيد احمد الطراونة/معالي المشير حابس المجالي/سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط/معالي السيد كامل الشريف/ معالي السيدة ليلى شرف/سعادة السيد عبدالمجيد شومان/ سعادة السيد احمد سعود العدوان/سعادة الدكتور غيث شبيلات.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: لاأحد.

وحضر من الحكومة:-

١ – دولة السيد عبدالكريم الكباريتي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢ – معالي الدكتور عبدالله النسور : وزير التعليم العالي.

٣ – معالي المهندس عبدالهادي المجالي : وزير الاشغال العامة والاسكان.

٤ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات.

٥ – معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية.

٦ – معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة للشوون البرلمانية.

٧ – معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشوون رئاسة الوزراء..

٨ – معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة.

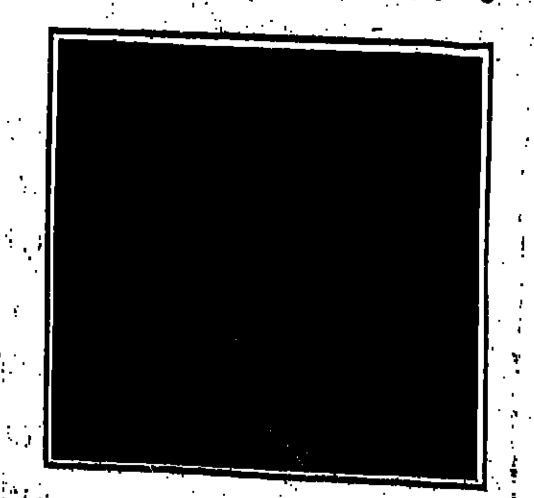
٩ – معالي الدكتور أحمد القضاة : وزير الثقافة.

١٠ – معالي الدكتور مصطفى شنيكات : وزير الزراعة.

١١ – معالي السيد محمد عوده نجادات : وزير دولة.

١٢ – معالي السيد مروان عوض : وزير المالية.

دولة رئيس المجلس:



بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدأ الجلسة / جدول الاعمال.

السيد الامين العام

١– تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم



الاربعاء الواقع في التاسع عشر من آذار سنة ١٩٩٧.

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو ات :-

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في التاسع عشر من اذار سنة ١٩٩٧.

١٩٩٧/٣/٤.

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء وزير الداخلية

السيد الامين العام

٢- تلاوة محضر الجلسة السابقة

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع

موافقون.

السيد الامين العام

٣- تلاوة الاجازات والاعتذارات

طلب معذرة مقدم من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة :-

١ - طلب معذرة مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي.

٢ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد احمد الطراونة.

٣ - طلب معذرة مقدم من معالي المشير حابس المجالي.

٤ - طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط.

٥ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف.

٦ - طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف.

٧ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالمجيد شومان.

٨ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد احمد سعود العدوان.

٩ - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على معذره اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء؟

الجميع :موافقون

دولة رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ نذير رشيد

السيد نذير رشيد:



سيدي دولة الرئيس

السادة الزملاء الكرام

الحادث الاجرامي المؤسف المؤلم، الذي وقع في شمال الاردن نهار أمس الاول. وذهب ضحيته طالبات اسرائيليات بريئات، حضرن الى الاردن لزيارة بريئة. وقتلهن في حمانا ذاك المجرم.

هذا الحادث اثار في النفس ألماً وفي الحلق غصة للاردنيين جميعاً قيادة وشعباً وعلى مختلف المستويات.

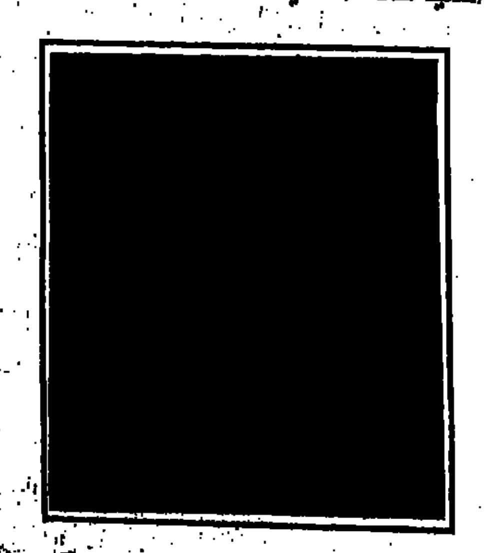
استنكر هذا الحادث المأساوي استنكاراً شديداً وأرجو الله ان يكون آخر المآسي.

واويد كل التأييد كل ما اتخذه جلالة الملك المعظم حفظه الله وسمو ولي عهده الامين. والحكومة الرشيدة من البيانات واجراءات لتطويق اثار ذلك الحادث والسير في عملية التفاوض للوصول بالمنطقة كلها الى سلام عادل مشرف. ترضى عنه الاجيال. شكراً سيدي

دولة رئيس المجلس:

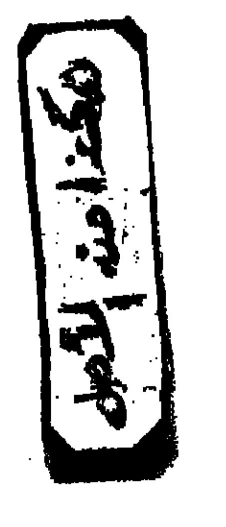
شكراً سعادة السيد حماد المعايطة

السيد حماد المعايطه:



دولة الرئيس

اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعيان الكرام



بكل التضامن بالموقف والحس بالمسؤولية رفض شعبنا الاردني بكل الشدة والاستغراب الحادث الاجرامي الذي حصل للطالبات الاسرائيليات في الباقورة. فقد قوبل الحادث منذ اللحظات الاولى لسماعه بالاستنكار والشجب والادانة من قبل كل الاوساط واعتبره الجميع خروجاً على الاخلاق والتقاليد الأصيلة. وتألم الجميع مع ألم جلالة الملك المفدى وسمو ولي عهده الامين ودلالات هذا الموقف الشعبي الرافض هو ان شعبنا يرفض ويدين الارهاب والاجرام بحق الابرياء وينشد السلام والاستقرار واننا نعتبر هذا الحادث المأساوي دخيلاً على اخلاقنا وتقاليدنا ونعتبره حادثاً فردياً بعيداً عن كل سلوكيات الاخلاق والانضباط والالتزام.

ومن هنا فإننا نناشد قادة اسرائيل ان يستخلصوا العبر من مثل هذا الحادث لجعل السلام سلاماً حقيقياً واقعياً وان يغيروا وان يلتزموا بمقتضيات السلام العادل ليتم السلام المنشود للمنطقة وتنعم الشعوب بنعمة السلام الحقيقي الذي هو الهدف والمطلب ونقول ان مثل هذا الحادث الفردي لن يكون عقبة في وجه مجريات عملية السلام الذي يسعى لها جلالة الملك المعظم بكل القوة والشجاعة والاستمرارية خدمة لشعوب المنطقة باسرها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

دولة رئيس المجلس:

شكراً لمعالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول:



دولة الرئيس

السادة الاعضاء

السيدات والسادة

في براري النفوس وفي كل ركن من اركان شعبها يدور حوار طويل... طويل، تتقاطع فيه الكلمات والمشاعر، وكذلك بعض المعاني التي افرزتها املاءات التحليل والاجتهاد، مما اثار ويثير الحيرة والدهشة احياناً. فكل موقف واضح لا لبس فيه ولا غموض، وكل افصاح نبيل مسؤول، يصدر عن هذا الوطن العزيز، بلسان جلالة قائده العظيم، ويكرره دولة رئيس الوزراء باسم الحكومة، يقابل بالاصرار المتعنت غير المسؤول، على مواقف وسلوكات تتنافى مع ابسط معاني المواثيق واتفاقيات السلام، روحاً او نصاً، سواء ما ابرم منها مع الاشقاء الفلسطينيين، او ما ابرم منها مع هذا الوطن الصامد العزيز، حتى امتلأت قنوات الاتصال

وفاضت بما توالى عليها من امواج الشك وعدم الثقة واسباب الريبة رغم يقين الدنيا باسرها، بانه لابديل عن السلام السلام العادل الشامل، المقنع لكل الاطراف، المتضمن لمصلحة الاثنين من بعدنا، لكي يدافعوا عنه ويحمونه، بعيداً عن اجواء الريبة والشكوك، كل ما يمكن ان ينكر مسيرة تخالف السلام.

ولئن جاءت تداعيات الايام الماضية واحداثها، مؤكدة لما حذر منه الحسين باخلاص وحرص على التنبيه من اخطار وقوعه، بعزم وتحليل القائد الملهم، ويقين المؤمن غير المخادع، فان اللحظة بما فيها، وبما تنذر، تدعونا بالحاح الى:

١- الالتفاف اكثر فاكثر حول القيادة الهاشمية الحكيمة خلف القائد، بكل ما تملك من أسباب ووسائل التضحية والدعم غير المحدود.

٢- تأييد موقف جلالته بشأن ما اقدمت وتقدم عليه القيادة الاسرائيلية بصلف وتنكر، لكل العهود والمواثيق والوعود، رغم إستنكار العالم لما فعلت وتفعل، وتأكيده على ما يشكله ذلك من اخطار على مسيرة السلام.

٣- تأييد جلالته تأييداً مطلقاً وناجزاً، فيما وجه من رسائل، وفي كل ماصرح به وقال. وبضمنه شجب جلالته الرجولي الواضح وغير الملتبس، لما وقع في الباقورة قبل يومين، لان الذي وقع وحدث ليس من اخلاق الاردنيين في شيء، ولا من شيم العروبة وابنائها، مسيحيين ومسلمين، وليس على مثل ذلك تشكل الجندي الأردني وكانت صياغة روحه ونفسه، في الحرب وفي

السلام، ولنتذكر وصية ابي بكر الصديق - رضي الله عنه - الى جنده وقاداتهم، حتى وهو في حالة الحرب:

٤- تأييد الاقتراح الداعي لعقد قمة ولو مصغرة، للتداول في الرأي والامر، واتخاذ الموقف والقرار المناسبين، لان من الظلم الفادح لوطننا المثقل باعباء المرحلة والاشياء، تحميله مسؤولية اتخاذ القرار لوحده، برغم اعبائه التي ما انفك يقوم بواجب حملها، بامانة هاشمية ويقين قومي.

٥- احتواء اللحظة واحداثها باعلى درجة من درجات المسؤولية وشفافية الرؤية، لان حالة الانفعال والغضب "رغم مشروعية لنشوئها واسباب هذا النشوء" لن تقود الى الموقف والقرار الاصوب. فالعالم لا يصرف ولا يعترف او يفهم، مواقف "الحرد" المبنية على اجتهاء للوطن : انا زعلان وسادير ظهري، فكيف يمكن ان يقودنا لغضب "ولحن على حق مطلق في ان نغضب" كيف يمكن ان يقودنا الى أن ندير ظهورنا ونصمت بسبب شعورنا بالقهر وبالاحباط، بينما اخواننا في فلسطين يواجهون العسف والظلم وأسباب الموت او التشريد.

٦- سيدي الرئيس

السيدات والسادة

لا ازعم إلهاماً بالحكمة، وانما وجدت نفسي وسط دوامة الاحداث المتلاحقة بغير رحمة، اتتبع ما حدث ويحدث منها بالبعض من مشاعر الاحباط والمرارة بسبب ما ...

المستند الى ثقة لم تتزعزع في يوم من الايام، ثقة بجلالة قائد الوطن وقدرته على قبول التحديات ومواجهتها، فألقيت نفسي وقد فاض مكنوني بما اسلفت.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة

نحن لم نفارق خندق الوطن والحسين، وبأذن الله لن نفارقه، بعزم وباصرار على يقين مقدره الخروج من هذا النفق المظلم والسلام عليكم.

دولة رئيس المجلس:

شكراً معالي الاخ، لاشك ان هذه المشاعر تعبر عن تأييد المجلس لمواقف جلالة الملك وجهاده الموصول في سبيل فلسطين والامة وجميع قضايا السلام والعدل في منطقتنا وفي العالم اجمع. ونتابع جدول الاعمال.

السيد الامين العام

٣- تلاوة الكتب الواردة :

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٨٨) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٩/٤٨٨

تاريخ: ١٩٩٧/٣/١٢

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم:

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ الموافقة على مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

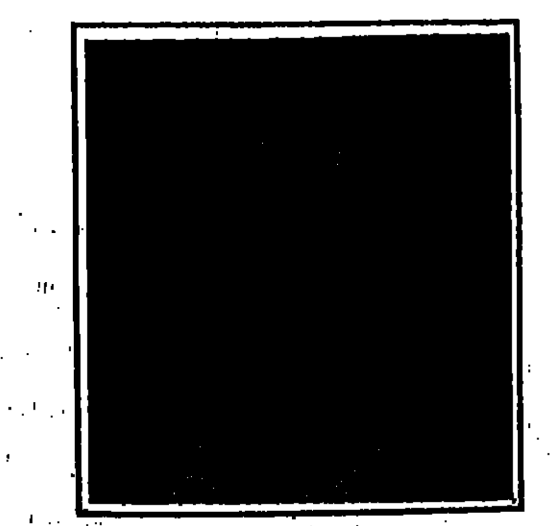
أرفق لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

دولة رئيس المجلس:

شكراً للسيد الامين العام، معالي الدكتور سعيد التل

الدكتور سعيد التل:



بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس، اتمنى على المجلس الكريم مناقشة مشروع قانون جامعة آل البيت في هذه الجلسة التي قد تكون الجلسة الأخيرة في هذه الدورة.

هذا ولقد ناقشت لجنة التربية والتعليم هذا المشروع في اجتماع غير رسمي واقرته بصورة عامة كما جاء من مجلس النواب من جهة اخرى

ان مشروع قانون جامعة آل البيت مناظر لقوانين الجامعات الاردنية الرسمية الاخرى المعمول بها.

دولة الرئيس تأتي أهمية وضرورة مناقشة مشروع قانون جامعة آل البيت واقراره ان شاء الله في هذه الجلسة ان هذه الجامعة سوف تخرج فوجها الاول في نهاية العام الدارسي الحالي بشهر حزيران. واعتقد انه حتى يكون للجامعة الحق في منح الدرجات العلمية للطلبة الخريجين الذين يكملون متطلبات النجاح لابد ان تكون له صفة شرعية معترف بها ومشروع هذا القانون وبعد اقراره سوف يعطيها هذه الصفة. شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

شكراً معالي الاخ سعادة الدكتور كمال الشاعر.

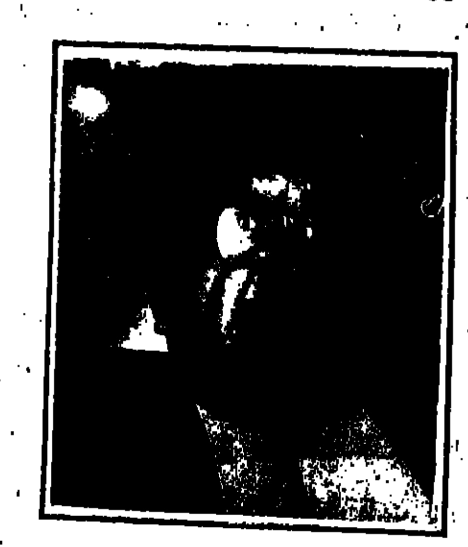
الدكتور كمال الشاعر:

سيدي الرئيس انني اثني على ما تفضل به معالي الدكتور سعيد التل لقد وزع علينا القانون واطلعنا عليه اقترح اذا وافق المجلس الكريم انطلاقاً من اقتراح معالي الدكتور سعيد ان يوافق المجلس الكريم عليه دون تلاوته، وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي معن باشا ابونوار.

الدكتور معن ابونوار:



شكراً سيدي الرئيس، سبقني سعادة الدكتور كمال الشاعر الى التنبيه على اقتراح معالي الدكترو سعيد التل واقول اضافة الى ذلك انه سبق وان قمنا بمثل هذا الاجراء في الماضي ولذلك اذا سمح لي ان اثنى على هذا الاقتراح اكون شاكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس كما لايخفى قد تكون هذه الجلسة الاخيرة او قبل الاخيرة في احسن حال.

ان مشروع القانون الذي بين ايديكم تمكنا بعون الله من اجازة قبل انفضاض هذه الدورة البرلمانية وقد كنا نسابق الزمن حتى نستطيع ان نخرج هذا القانون قبل ان يتخرج الرتل الاول بعد حوالي شهرين من الآن من هذه الجامعة



العريقة والتي نفاخر بها ولانريد إن نتأخر في اقرار القانون حتى لاتكون شهادات الخريجين موضع شك وطعن قانوني.

كما ترون ايضاً لم تدخل أي تعديلات تقريبا من مجلس النواب تمس بالجوهر او حتى بالشكل لان هذا القانون جاء دقيقاً جداً وجاء اجماعاً ما بين الحكومة وما بين مجلس جامعة آل البيت ولجنة التربية والتعليم وكل الجهات التي اسهمت مشكورة من تمكيننا من دفع هذا القانون الى المجلس قبل إنفضاض الدورة كما قلت. واني اشارك الاقتراح في ان يبت في هذه الجلسة ان استنسب المجلس ذلك اذا رأى ان هذا التنسيب مناسباً وشكراً لكم سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

دولة الاستاذ مضر بدران

دولة السيد مضر بدران:

شكراً دولة الرئيس، في الواقع وزع هذا القانون لاحالته الى اللجنة. وليس لدراسته. فلذلك لا اتوقع من الاخوة زملائي ان يدرس من قبلهم قبل ان يحال وهو في جدول الاعمال لاحالته ايحال الى اللجنة).

لو وزع جدول الاعمال على اساس هذا القانون له صفة الاستعجال لانتبهنا الى هذا الموضوع وَدرس فلذلك في اعتقادي اقتراح العين المحترم الاستاذ كمال الشاعر بان لا يتلى ايضاً شغله غير مقبوله ابداً لاتقبل على الاطلاق انه صفة استعجال ولا يقرأ وهو في جدول الاعمال يحال الى اللجنة القانونية او لجنة التربية والتعليم كيف ما يقرر المجلس الكريم ذلك. باعتقادي هذا خارج جداً وليس له سابقة انا لا اذكر انه هنالك سابقة لمثل قانون بهذا الشكل ان يمر على مجلس الاعيان لايقرأ وفي جدول الاعمال معروض للاحالة على اللجنة.

طبعاً حق المجلس ان ينظره في هذه الجلسة اذا ارتأى المجلس الكريم يتلى مادة مادة ولايعفى المقرر من التلاوة.

دولة رئيس المجلس:

شكراً سيدي ابوعماد، معالي الدكتور جواد العنالي.

الدكتور جواد العنالي:



شكراً دولة الرئيس اعتقد في ضوء الشرح الذي تفضل فيه دولة الاستاذ مضر بدران واعتقد انه لفت نظرنا الى ما يمكن ان يقال من حيث تعليمات المجلس والانظمة السارية فيه. ولكني اعتقد انه ايضاً فتح لنا مجال للحل الوسط فهو يقترح ان نبحثه اليوم وهو ما اؤيده وان يقرأ. علماً بانني اذا رجعت الى القانون وتمعنت فيه

باستثناء المادة الخامسه التي تنص على إحداث هذه الجامعة فان باقي المواد شبيهة جداً بكل مواد قوانين الجامعات الاخرى ان ما يميز هذه الجامعة هو اهدافها في الدرجة الاساسية عن باقي الجامعات الاخرى. ولذلك حتى لو قرأت فانني أرى ان النصوص ستكون مألوفة عند كثير منا والمادة الوحيدة التي لا أرى فيها اي اشكال عندي لان الحقيقة اهدافها نبيلة وممتازة حتى لو قرأنا هذا القانون سنمر عليه سنجد ان وقعه على آذاننا مألوفاً جداً. ولايؤثر ولكن إحتراماً للأنظمة التي يتقيد بها المجلس فانني أرى ان يقرأ وان ننجزه اليوم.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر:

سيدي الرئيس اقترحت عدم تلاوة القانون هذا لايعني ان يعلن معالي المقرر المادة الاولى ثم الثانية ثم المادة الثالثة الى آخره كما يحصل عادة فمن تعديل او تعليق على مادة من المواد عندها يمكن ان يقدم ذلك. انا اقترحت عدم تلاوة القانون كلمة كلمة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي معن باشا ابونوار

الدكتور معن ابونوار:

سيدي الرئيس كفاني معالي الدكتور جواد العناني ما كنت اود ان اقوله شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ سالم مساعده

السيد سالم مساعده:

شكراً دولة الرئيس الحقيقة المقترح الذي تفضل فيه معالي زميلي الدكتور سعيد التل له غطاء في النظام الداخلي للمجلس اذ يجوز للمجلس ان لايحيل قانون ما الى اللجنة المختصة وان يبحثه مباشرة. اما ما تفضل به سعادة الزميل الدكتور كمال الشاعر فاعتقد أنه ليس له ما يوجبه ويتعارض بالاضافة الى النظام ويتعارض مع المنطق فكيف نقر قانون دون تلاوته ودون ان يكون قد احيل الى اللجنة. لقد تفضل معالي وزير التعليم العالي وذكر ان هذا القانون كان لدى الحكومة رغبة في الاستعجال عليه لكن للاسف الشديد لم يردنا اية اشارة من الحكومة بان هذا القانون له صفة الاستعجال ليصار الى دراسته بمجرد وصوله الينا.

لذلك واذا رأى المجلس بحث هذا الموضوع في هذا اليوم في هذه الجلسة كما اقترح معالي الدكتور سعيد التل فاني اقترح اضافة لذلك ان ننجز أعمالنا مثل قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين والذي مر على اللجنة المختصة بعد أن ننجزه نبحث في هذا القانون ونبحثه مادة مادة ليتاح للعضو الذي لم يقرأه وأنا لم اقرأ هذا القانون واعتقد ان العديد من الاخوة الزملاء لم يقرأه ليتاح لهم مناقشة المواد تبدأني كما يفترض بمجلس الاعيان ان يقوم به وشكراً دولة الرئيس،

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الإستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت:

شكراً دولة الرئيس، ارجو ان لايكون هناك مانع من تقسيم الامر وان نبتدأ في ان يصوت على الاقتراح أولاً بعدم احالة القانون الى اللجنة المختصة والنظر فيه مباشرة من قبل المجلس بالنظر الى حالة الاستعجال التي أبدتها الحكومة في هذه الجلسة. بعد ان نقرر هذه النقطة يصار الى البحث في ميكانيكة وكيفية التلاوة وكيفية البحث في هذا القانون. فأرجو ان نبحث هذه النقطة اولاً ونقررها ثم ننتقل الى النقطة الثانية وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي:

شكراً دولة الرئيس، الحقيقية كنت ارغب في الكلام قبل ان يتكلم عدد من الاخوان الزملاء الحقيقة انه عبروا عن وجهة نظري التي أجملها فيما يلي: كما يبدوا انه هناك موافقة شبه اجماعية من الجميع على ان لايحال مشروع القانون الى اللجنة. بعبارة اخرى هناك موافقة على اقتراح معالي الدكتور سعيد التل بان لايحال مشروع القانون الى اللجنة بعد ان وافقنا على هذا الاقتراح هنالك اقتراحات. اقتراح بعدم تلاوة مواد القانون مقدم من سعادة الدكتور كامل الشاعر وكما يبدو بان هنالك شبهه بان هذا الاقتراح يخالف النظام وليس له خطوات في النظام فاننا نتمنى ونرجو من سعادة الاخ الدكتور كمال الشاعر ان لايتمسك بهذا الاقتراح

يبقى الاقتراح الثاني وهو اقتراح دولة الاستاذ مضر بدران بان يتلى القانون في هذه الجلسة وننتهي منه وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول:

شكراً سيدي الرئيس، المادة (٤٧) من النظام الداخلي تقول ما يلي: تطبع تقارير اللجان ملحقة بها نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتها مع الاسباب الموجبة لها، ونصوص الاقتراحات وتوزع على الاعضاء قبل البدء في المناقشة بمدة لاتقل عن اربع وعشرين ساعة، الا اذا قرر المجلس اعتبار الموضوع من المواد المستعجلة فيبحث فيه عندئذ فوراً.

ثم تضيف المادة (٤٨)

يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ماذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الاعضاء. ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالاً. فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة المواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها اصلاً وتعديلاً، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة في قبول التعديل من مجلس النواب او على تعديلها. وتجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والاسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وقراءة المواد التي يقترح احد اعضاء المجلس او بعضهم مناقشتها.

المادة (٤٩)

المواد التي لم توصى اللجنة بتعديلها ولم يقدم في شانها تعديل او اعتراض، يجوز للرئيس ان يأمر بعدم تلاوتها. هذه النصوص اعتقد انها على درجة من الوضوح بحيث لاتستلزم شرح. ارجو من مقام الرئاسة ان يحسم الامر في ضوئها وعلى اساسها وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، صار واضح معالي الاستاذ سالم مساعده

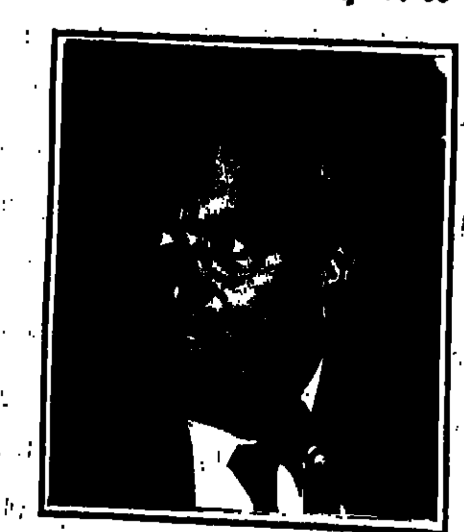
السيد سالم مساعده:

شكراً دولة الرئيس صحيح ما تفضل وتلاه معالي الزميل جودت السبول يؤكد مرة ثانية على ان القانون واجب التلاوة مادة مادة. امنا ما ذكر انه يجوز وقف عند تقرير اللجنة وعند التعديلات التي ادخلت من مجلس النواب ليس بين يدينا قرار اللجنة لكي نكتفي به عن تلاوة المواد ونكتفي بالمواد المختلف عليها، ولذلك النظام يقتضي مفهوم النظام بالشكل العام والتفصيلي يقتضي بان تتلى مواد القانون مادة مادة في حالة اقرار المجلس بعدم إحالته الى اللجنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور رجائي المعشر

الدكتور رجائي المعشر:



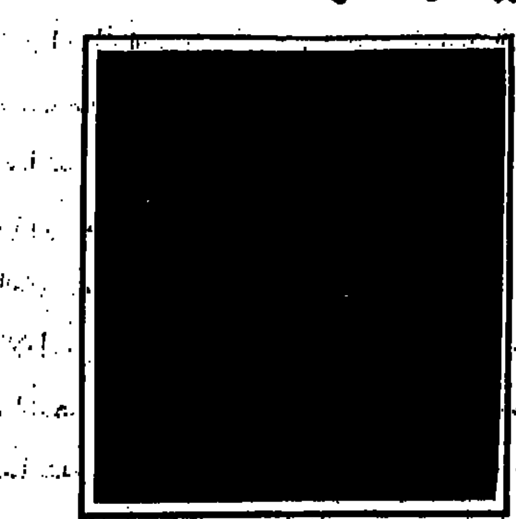
شكراً دولة الرئيس على ضوء الايضاحات التي قدمها مقرر لجنة التربية وذكر فيها انه تم دراسة هذا الموضوع دراسة مبدئية. وما قدمه معالي وزير التعليم العالي من أهمية استبرار هذا القانون حتى نعطي الغطاء اللازم لتخريج الفوج الاول من الطلبة هذا العام وانا اجد ان المبررات واضحة لاعطائه صفة الاستعجال. وعلى ضوء ما تقدم فيه دولة الاستاذ مضر بدران من ضرورة قراءة القانون مادة مادة حتى يصار الى دراسته من قبل المجلس بصورته الحقيقية فاعتقد ان الصورة اكتملت واقترح اقفال باب النقاش والبدء بالتصويت على الاجراءات حتى نتمكن من البدء في جدول الاعمال وشكراً.



دولة رئيس المجلس:

الحقيقه في ضوء الحوار والاراء التي أبديت حتى دولة ابوعماد قال انا اضع هذا الموضوع امام المجلس الكريم لكنه ابدى شيئاً من الحرص على انه اذا قرر المجلس النظر في هذا المشروع ان يتلى مادة مادة نظراً لأهميته والرغبة في سيره. الحقيقة نأتي الى اقتراح الدكتور سعيد التل والذي ابدى تأييده عدد كبير من الاخوة ونترك الرأي للمجلس الكريم اذا وافق على السير بالنظر في مشروع هذا القانون دون احالته على اللجنة لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي فان الامر متروك للمجلس الكريم وهو صاحب القرار وصاحب السيادة. الدكتور كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر:



دولة الرئيس انا اؤيد الحقيقة والمنطق يؤيد ما تفضل به معالي السيد طاهر حكمت ان نصوت اولاً بعدم احالته على اللجنة وان نناقش القانون في هذه الجلسة دون احالته على اللجنة علماً بان اللجنة قد اجتمعت اجتماعاً مبدئياً وراجعت هذا القانون. ولذلك الحقيقة علينا ان نصوت على هذا الموضوع اولاً ثم عندما نأتي الى تلاوة القانون او عدم تلاوته انا لست متمسكاً الحقيقة باعفاء المقرر من تلاوة سواء القانون اذا شاء المجلس ان يتلى عليه القانون فيتلى مادة مادة ولامانع لدي من ذلك اطلاقاً.

دولة رئيس المجلس:

ارجو من معالي الاخ طاهر حكمت ان يعيد اقتراحه علينا.

السيد طاهر حكمت:

عفواً سيدي الاقتراح كان ان يقرر المجلس عدم احالة القانون الى اللجنة المختصة والشروع بمناقشته في هذه الجلسة. هذا هو الاقتراح.

دولة رئيس المجلس:

شكراً اذن الاقتراح الذي أبداه في البداية معالي الدكتور سعيد التل بعدم احالة هذا المشروع الى اللجنة وان يباشر المجلس النظر فيه من يوافق على هذا الاقتراح؟ في اعتقادي لا احد معارض وشكراً اذا المجلس قرر النظر في مشروع هذا القانون مباشرة. معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت:

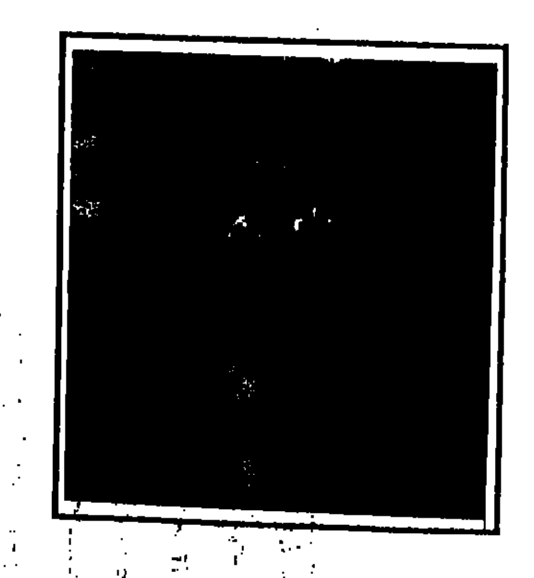
سيدي نحن كلنا مع ان يقوم المجلس بقراءة القانون الان ولكن لايمكن ان يرقى قرارنا الى مستوى يفوق فيه قرار لجنة مشكلة. فحتى لو كانت لجنة التربية والتعليم قد راجعت وقررت التوصية بقبول القانون بموجب احكام النظام الداخلي يجب ان يشرع في تلاوة قرارات اللجنة

القانونية ابتداءاً ولدينا قرار اللجنه القانونية ارجو ان نبتدأ به ثم بعد ذلك نقوم ببحث القانون قانون جامعة آل البيت وهذا الاقتراح يصب في الاقتراح الذي اولى به الاستاذ سالم مساعدة ايضاً.

دولة رئيس المجلس:

طيب يا سيدي اذاً يتفضل معالي مقرر اللجنة القانونية

السيد طاهر حكمت مقرر اللجنة القانونية:



قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٧/٣/١١،٤ برئاسة معالي مقرر اللجنة السيد طاهر حكمت وحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة:

سالم مساعده، الدكتور عبدالعزيز الخياط، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، احمد العقايله، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر، نائلة الرشدان.

وحضر الاجتماع معالي السيد عبدالله صلاح ومعالي الدكتور سعيد التل عضوي مجلس الاعيان.

كما حضر الاجتماع سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي قاضي القضاة مستشار جلالة الملك المعظم للشؤون الاسلامية وفضيلة الشيخ صالح المحتسب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وفضيلة الشيخ عصام عربيات المدير العام للمحاكم الشرعية.

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشانه.

وبعد المداولة والمناقشة في مشروع القانون المذكور أعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

ملاحظة: تحفظ حول المادة (٧) والمعدله للمادة (٢١) فقرة (أ) مقدم من معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

اللجنة القانونية	امين عام مجلس الاعيان
لمجلس الاعيان	زيد الزريقات



اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١- موافقة بعد:- شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).	المادة ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ٢- يلغي نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	المادة ٢- موافقة بعد:-	المادة ٢-
المادة ٧-أ- يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيساً وعضوية قاض شرعي ومحام شرعي، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين.	المادة ٧- أ- يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن خمس سنوات وأحد المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.	المادة ٧- أ- موافقة مع إعادة صياغة عبارة (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) لتصبح (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية).	المادة ٧- أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة ابحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة.	ب- تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة بحوث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الإجازة ولها أن تشكل لجنة فرعية أو أكثر لمناقشة هذه البحوث.	ب- موافقة كما وردت بالمشروع	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ج- تتألف كل لجنة فرعية من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن عشر سنوات والعضوان من المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات وتكلف كل لجنة برفع نتيجة مناقشة بحوث المحامين المتدربين الى لجنة المحاماة الشرعية المركزية.	ج- موافقة مع إعادة صياغة عبارة (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) لتصبح (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية).	ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	د- تصدر كل من لجنة المحاماة الشرعية المركزية واللجان الفرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية. هـ- يجوز لقاضي القضاة صرف مكافآت مالية لرؤساء وأعضاء اللجان من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاء.	الفقرة (د)- اعادة صياغة عبارة (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) لتصبح (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية). الفقرة(هـ) إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:- هـ- يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء اللجان وأعضائها من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاة.	د- موافقة كما وردت من مجلس النواب هـ- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٩- توصي اللجنة بمنح إجازة المحاماة الشرعية لكل من:- ١- مارس القضاء الشرعي أو النظامي لمدة سنتين على الأقل. ٢- مارس المحاماة النظامية لمدة سنتين على الأقل شريطة أن يكون متخرجاً من معهد تُدرّس فيه الشريعة الإسلامية.	المادة ٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة ٩- تمنح إجازة المحاماة الشرعية بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب لجنة المحاماة الشرعية المركزية لكل من:-	المادة ٣- موافقة بعد:- اعادة صياغة المطلع ليصبح بالنص التالي:- يمنح قاضي القضاة إجازة المحاماة الشرعية بناءاً على قرار اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية لكل من:-	المادة ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣- يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الإسلامية أو من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون. قدم بحثاً قانونياً في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد المناقشة.	أ- مارس القضاء الشرعي مدة لا تقل عن سنتين. ب- مارس القضاء النظامي أو المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين شريطة أن يكون في الحالتين متخرجاً من إحدى كليات الحقوق التي تدرس مواداً في الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون وأن يكون قد قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل لجنة المحاماة الشرعية المركزية.	أ- موافقة: ب- موافقة مع إجراء التصحيح اللغوي التالي:- شطب كلمة (مواداً) والاستعاضة عنها بكلمة (مواد) مع إعادة صياغة العبارة (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) لتصبح (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية).	أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ج- حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الإسلامية أو على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الإسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون. د- حصل على الشهادة الجامعية الأولى من كلية الشريعة الاسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وقدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل لجنة المحاماة الشرعية المركزية.	ج- موافقة كما وردت بالمشروع د- موافقة بعد إعادة صياغة عبارة (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) لتصبح (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية).	ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب د- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٠- مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الاولى في مواد الشريعة الاسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها الشريعة الاسلامية وسنة واحدة للحائز على الماجستير أو دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو على درجة الدكتوراة في احدى المواد المذكورة على ان للجنة	المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (١٠) أ- مدة التدريب للمذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون سنة واحدة.	المادة ٤- أ- موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ٤- أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب
	ب- مدة التدريب للمذكورين في الفقرتين (ج/د) من المادة (٩) من هذا القانون سنتان.	ب- موافقة كما وردت.	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدريبه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه.	ج- للجنة المحاماة الشرعية المركزية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدريبه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.	ج- موافقة بعد إعادة صياغة عبارة (للجنة المحاماة الشرعية المركزية) لتصبح (للجنة المركزية للمحاماة الشرعية) وشطب كلمة (البدائية) والاستعاضة عنها بكلمة (الابتدائية).	ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١١- على المحامي المتدرب أن يقوم بما يلي:-	المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	المادة ٥- موافقة بعد:- إعادة صياغة الفقرة (٢) لتصبح بالنص التالي:-	المادة ٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٢- أن يلازم أعمال المحاماة طيلة مدة تدريبه وله أن يقوم باسم أستاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بأمور المحاماة عدا المرافعة.	الفقرة (٢) أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب وله أن يقوم بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية باسم أستاذه عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.	الفقرة (٢) أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب استاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب، وله أن يقوم بمراجعة المحاكم الشرعية باسم استاذه بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.	
المادة ١٣- إذا قررت اللجنة التوصية بمنح أي شخص إجازة المحاماة الشرعية ترفع قرارها الى قاضي القضاة الذي له أن يصدق على القرار ويصدر الإجازة	المادة ٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (١٣) ١- لا يجوز الجمع بين المحاماة الشرعية وما يلي:-	المادة ٦- موافقة بعد - الفقرة (١) اضافة عبارة (مزاولة مهنة) بعد عبارة (لا يجوز الجمع بين)	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
بتعاطي المهنة ويأمر بتسجيل اسم المحامي في سجل المحامين.	أ- رئاسة أي من مجلس الأعيان والنواب	أ- موافقة كما وردت بالمشروع.	أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب
	ب- المنصب الوزاري	ب- موافقة كما وردت بالمشروع.	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
	ج- الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس ادارتها أو هيئة مديريها.	ج- موافقة كما وردت بالمشروع.	ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب
	د- احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.	د- موافقة كما وردت بالمشروع.	د- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢١– ١– يجوز لقاضي القضاة أن يضع تعليمات لتنظيم أو تعديل الأمور التالية:–	٢– لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي. المادة ٧– يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢١) بالنص التالي اليها على أن يعاد ترقيم المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) منه لتصبح (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) على التوالي.	٢– موافقة كما وردت بالمشروع. المادة ٧:– موافقة على مطلع المادة كما ورد في المشروع	المادة ٧– موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ– سلوك المحامين. ب– مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه. ج– الأجور التي تدفع للمحامين مقابل أعمالهم التي يقومون بها.	المادة ٢١– أ– ينشأ في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها اختياريا تهدف الى رعاية مصالح أعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى العلمي للمهنة وللعاملين فيها وإنشاء صناديق للتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم.	المادة ٢١– أ– موافقة كما وردت بالمشروع.	المادة ٢١– أ– موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣- يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة لتنظيم أو تعديل الأمور الآتية:- أ- المواضيع التي يجري فيها الامتحان ب- مدة التمرين التي يجب أن يقضيها المحامي تحت التدريب. ج- الرسوم الواجب دفعها عن الإجازات.			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٢- تلغى القوانين الآتية:- ١- قانون المحامين الشرعيين رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ (أردني) وما يتعارض مع هذا القانون من أحكام قانون المحامين الفلسطيني رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨.	ب- تحدد جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بالجمعية بما في ذلك تشكيلها وشروط الانتساب اليها والأحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس إدارتها واجتماعات كل منها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية على أن تشمل قواعد وأسس ممارسة المهنة وآدابها والإجراءات التأديبية المتعلقة بأعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية أو أي من الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات أو المبالغ الإضافية التي ترتبت على العضو في حالة تأخره عن دفعها.	ب- الفقرة (ب) إجراء التصحيح اللغوي التالي: شطب عبارة (وأسس ممارسة المهنة وآدابها) والاستعاضة عنها (ممارسة المهنة وأسسها وآدابها) الواردة فيها.	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣- كل تشريع [illegible] أو لمحامي آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.	المادة ٨- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (٣٢) يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وأي قانون أو تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين.	المادة ٨- موافقة كما وردت بالمشروع.	المادة ٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ سالم مساعده

السيد سالم مساعده:

شكراً دولة الرئيس اقترح اعفاء معالي المقرر من قراءة مواد القانون والاكتفاء بتقرير اللجنة ومناقشة المواد التي جرى الاختلاف عليها مع مجلس النواب اذا كان هناك خلاف.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات

الدكتور عبداللطيف عربيات:

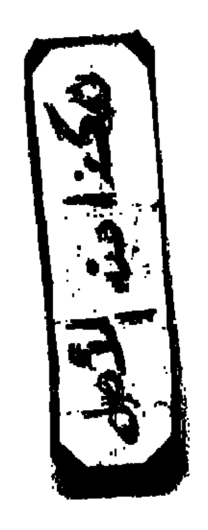


شكراً دولة الرئيس، موضوع تحفظي يختصر على المادة السابقة المعدلة للمادة (٢١) فقرة (أ) والتي تتعلق بالمشروع الذي بين ايدينا مشروع معدل لقانون المحامين الشرعيين صفحة (١٤) في نصوص المشروع امامنا. والذي اخالف فيه قرار الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية وذلك للاسباب التالية:

١- ان النص على انشاء جميعة مهنية للمحامين الشرعيين تسمى جميعة المحامين الشرعيين بدلاً من نقابة مهنية للمحامين الشرعيين وكذلك النص على ان الانتساب اليها اختيارياً يخالف واقع الحال الذي تعيشه جميع النقابات المهنية المماثلة وخاصة نقابة المحامين الاردنيين التي نعتز بها وبقية النقابات المهنية بالاردن التي هي عنوان مسيرة الحريات والشورى والديموقراطية والتي نسعى الى تدعيمها وعدم اعاقتها ووضع العراقيل امامها.

٢- ان وضع اسم جمعية بدل من نقابة في صلب قوانينا لاول مرة في تاريخ التشريع في الاردن نقابة مماثلة نصفها الآخر اسمه نقابة المحامين الاردنيين وتسمى هي بجمعية المحامين الشرعيين يخالف واقع الحال لغة ومفهوماً وممارسة. فمفهوم الجمعية ارتبط بالعمل التطوعي الخيري التابع للوزارات في السلطة التنفيذية كالتنمية الاجتماعية وغيرها. واسم النقابة يرتبط بمفهوم مهنة ذات مفهوم محدد تسعى للعمل على تطوير المهنة موضوع البحث والى حماية حقوق اعضائها والحفاظ على اخلاقيات المهنة وسلوكيات افرادها وهذا لايتفق مع مفهوم جمعية كما ورد في هذه المادة.

٣- ان مفهوم الالزامية او الاختيارية في العمل النقابي يخالف طبيعة المهنة اذا اعطى حق الاختيار للعضو المنتسب لان هذا العضو له حقوق يأخذها بنص القانون ويؤدي واجباته وتحت طائلة المسؤولية لان المهنة خدمة تتعلق به وبالجمهور وبطبيعة المهنة وعليه فيها مسؤوليات ملزمة وهذا امر متعارف عليه في



نقاباتنا التي تحكمها العديد من القوانين والمشتقة جميعاً من الدستور ومنذ الخمسينات في هذا البلد ان موضوع الحريات الذي يدعى به ليس في مكان هنا فالامر يتعلق بحقوق الاخرين وبطبيعة المهنة وبالمصلحة الوطنية العليا وليس بحرية فرد يؤدي مهنة كما يشاء ويتصرف بحق الاخرين كما يشاء.

٤- ان موضوع السلطة القضائية وكونها سلطة مستقلة في الدستور الاردني وهي احدى السلطات الثلاث لايجوز بحال من الاحوال التشريع لها دون اخذ رأيها السلطة القضائية ونقابة المحامين الاردنيين التي هي ممثل حقيقي لألاف المحامين النظاميين. ونحن نسعى لترسيخ الديمقراطية والشورى في هذا البلد وأخذ رأي (٢٥٠٠) محامي شرعي عندنا وهؤلاء يعطون بأعطاء الرأي كما يرون في ممارسة مهنتهم.

٥- لقد سبق لهذا المجلس الكريم ان رد اكثر من محاولة للوصول الى هذا الهدف وآخرها عندما وقع عدد من الزملاء الكرام على عريضة بإستفتاء المجلس العالي وقام المجلس الكريم برد هذا الطلب.

ان موضوع الضغط على هذه الموضوعات للوصول الى مايراه البعض لايتفق كما أراه مع روح المسيرة الديمقراطية ولا مع روح الدستور الذي وضع عام (١٩٥٢) بل الاحرى بنا ان نوضح نصوص الدستور وان نعدلها كما نراه في صالح المسيرة الشورية الديمقراطية والمصلحة العليا للوطن والمستوى الذي بلغه هذا البلد في معايشته لعصره وزمانه وعندما يتخذ القرار بشأن جميع النقابات يكون عاماً وليس بهذه الطريقة التي نراها الان في هذا المشروع الذي يقدم لنا.

لهذه الاسباب وغيرها اتحفظ على ماورد تحت اسم جمعية بدل من نقابة وتحت اختياري بدل الزامي وهو الموضوع في هذا المشروع وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

شكراً معالي الاخ نحن نريد ان نفرغ من القضايا الاجرائية معالي الاستاذ سالم ماعده اقترح ان نعفي المقرر من التلاوة مادة مادة وهذا لايعني عدم الوقوف عند كل مادة عند البحث والدرس. فلفرغ من هذه الناحية حتى نأتي الى القانون مادة مادة من يوافق على اعفاء معالي المقرر من تلاوة المواد؟ وشكراً لكم الان نبدأ بالمادة الاولى يا سيدتي حتى اعطيك الاذن ام سليمان اذا سمحتي فقط عندما يبدأ المقرر وحيثما تريدين أي رأي او اعتراض يكون الكلام لك اول واحد. تفضل معالي المقرر بعد ان اعفيت من التلاوة ان نأتي للقانون مادة مادة، تفضلي سيدتي.

السيدة نائلة الرشدان:



شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة انا عندي ملاحظتين واحدة اتركها عندما نصل الى المادة التي تفضل معالي الاستاذ عبداللطيف عربيات وراح احكي فيها. لكن الملاحظة الاولى هي تصحيح من حيث ورود إسمي من بين الذين حضروا اجتماع اللجنة القانونية حيث انني لم احضر هذا الاجتماع وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، تفضل معالي المقرر :

السيد المقرر:

شكراً سيدي الزميلة الفاضلة الاستاذ نائلة حضرت اجتماعاً واحداً وهكذا تقول محاضر الجلسات لدينا اما الاجتماع الثاني لم تحضره فعلاً. وعلى أي حال لا ادري اذا كانت تريد أي تصحيح في هذا المجال فنجريه. انتقل الان الى قراءة القانون.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧ قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين، المادة الاولى

دولة رئيس المجلس:

المادة الاولى هل لاحد الاخوان اعتراض عليها ماعدا ملاحظة الاخت ام سليمان؟ هل يوافق المجلس على هذه المادة كما اوصت اللجنة القانونية؟ شكراً لكم.

السيد المقرر:

المادة الثانية

دولة رئيس المجلس:

المادة الثانية، هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية؟ معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي:

شكراً دولة الرئيس المادة الثانية موافقة بجميع فقراتها؟ أ و ب و جـ لانه كما يبدو معالي المقرر يريد ان ينتقل رأساً للمادة الثالثة التي هي في الصفحة (٦): أنا لي ملاحظات

دولة رئيس المجلس:

المادة (٧) الفقرة (أ) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر:

المادة (٧) الفقرة (ب)

دولة رئيس المجلس:

الفقرة (ب) من المادة (٧) معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي:

السيد ذوقان الهنداوي:

اود ان استفسر من معالي المقرر عما ورد في نهاية الفقرة ٧/ب في القانون الاصلي المقدم من الحكومة آخر ثلاث كلمات من مهام اللجنة في السطر الرابع مناقشة أبحاث المحامين الشرعيين

المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة.

جاء مجلس النواب وحذف آخر الكلمات واعتمادها اذا تبين انها مناسبة. هل هنالك مبرر لحذف من ان لايكون من جملة مهام اللجنة اعتماد الابحاث التي تقدم من المحامين عندما يتقدمون اليها من اجل الاجازة. وخاصة انه ورد في المواد اللاحقة مثلاً صفحة (٧) في المشروع آخره عندما يحصل على الاجازة يجب ان يكون قد قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل لجنة المحاماة الشرعية المركزية. يعني هناك في وجوب على انه لجنة المحاماة المركزية يجب ان تجيز هذا البحث الذي قدمه المحامي من اجل الحصول على الاجازة. بينما نحن حذفناه في المادة (٤) حذفناه من مهام اللجنة هل هنالك مبرر او يحدث هنالك خلل عندما الغينا هذه من مهام اللجنة المركزية.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر

السيد المقرر:

شكراً دولة الرئيس اولاً اود ان اوضح ان عبارة اذا (تبين لها انها مناسبة) لم ترد في المشروع المقدم من الحكومة وانما كانت فقط في القانون الاصلي. في المشروع المقدم من الحكومة عدل النص والغيت هذه العبارة. ومجلس النواب اقر العبارة كما وردت في المشروع المقدم من الحكومة.

اما من حيث ملائمة الغاء هذه العبارة من عدمه فانا اعتقد ان هذه العبارة ليس لها أي مكان وانها من قبيل التزيد الضار الذي سيحدث اشكالاً في معرفة ماهية الابحاث المناسبة وغير المناسبة وان اجازة البحث في كل مجالات الاجازة يكتفي ان يقال بالاجازة ولايقال بانها كانت مناسبة وغير مناسبة. لان للاجازة احوال متعددة منها المناسبة. ولذلك لايمكن القول ان التعبير الذي ورد في القانون الاصلي هو تعبير سليم وان له وظيفة محددة. بل بالعكس فإنه سيوقع اشكالاً في التطبيق. وعندما تقدمت الحكومة في مشروعها تجاوزت هذا الخطأ وهذا التزيد الذي لالزوم له وقدمت القانون بشكله الصحيح كما يحدث في جميع الحالات التي تجاز فيها الابحاث يقال، يجاز البحث دون تعليل بكيفية الاجازه.

وعلى ماذا اعتمدت الاجازة. هل انها مناسبة او غير مناسبة بالبيئة للبحث. لذلك اعتقد ان ما تقدمت به الحكومة صحيح وان موافقة مجلس النواب عليها ايضاً صحيح ، وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ هشام التل وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء:

شكراً سيدي الحقيقة الهدف من الفقرة ب فقط ان يشكل لجان فرعية. هذا كان الهدف من تعديل الفقرة (ب). اكثر من لجنة تتولى ذلك.

التحفظ الذي ذكره معالي ذوقان بك تجيب عليه المادة (٩) على الصفحة (٧) في آخر الصفحة عند الحديث عن البحث القانوني (وان يكون قد

قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي أجيز من قبل لجنة المحاماة الشرعية المركزية). السياق انسجم مع نفسه ومن هنا جاءت حذف العبارة في مشروع الحكومة أنها عبارة لا لزوم لها طالما ان المواد اللاحقة تتحدث عن إجازة هذا البحث من مرجع جديد هو اللجنة المركزية للمحاميين الشرعيين وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي:

اولاً انا كانت الغاية من ملاحظتي الاستفسار وليس تبني وجهة نظر معينة لكنني استمر في الاستفسار بناءاً على ما شرحه معالي المقرر ومعالي الاستاذ هشام بك في نفس الموضوع. الواقع انه الفقرة (ب) ليست غايتها انشاء لجان فرعية اذا قرأناها كما وردت في مشروع الحكومة يعني هي تنص على مهام اللجنة المركزية للمحامين الشرعين تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) اذا رجعنا الى الفقرة (أ) (يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى لجنة المحاماة الشرعية المركزية) فالفقرة (ب) جاءت ونصت على مهام هذه اللجنة. (تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة - شغلتين - اولاً فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية والمهمة الثانية مناقشة بحوث المحاميين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة ولها ان تشكل لجنة فرعية او اكثر لمناقشة هذه البحوث).

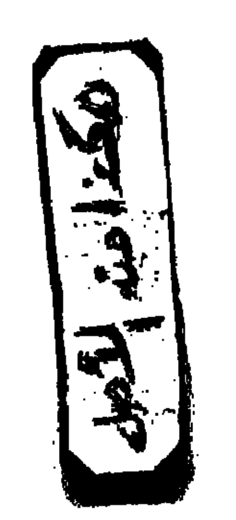
اذا كان من الايسر وهذا ايضاً استفسار انه عند ذكر مهام هذه اللجنة ان ينص على انه من مهام هذه اللجنة بلاش تراها مناسبة اجازة الابحاث التي يقدمها المحامون للحصول على اجازة يعني مجرد استفسار. اين يجب ان تقع مهمة هذه اللجنة فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات. في اجازة البحوث التي يتقدم بها المحامون المتدربون. أليس من الاولى ان توضع في نص المادة التي تنص على التي تشير الى مهام هذه اللجنة ان تاتي عرضاً في مواد اخرى كما جاءت في الصفحة (٦) ايضاً استفسار.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ هشام التل.

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء

ليس من وظيفة اللجنة الفرعية سوى مناقشة الابحاث. والسبب وراء ذلك سيدي والسادة الاكارم ان حجم الابحاث التي تقدم كانت اللجنة السابقة التي كنا نسميها لجنة المحاماة الشرعية لا تستطيع ان تناقش اوجد المشرع لجنة فرعية تناقش هذه الابحاث وترفع توصياتها كما سيرد. لكن اعتماد النتيجة خصص في اللجنة المركزية على النحو الوارد في المادة (٩) كما ذكرت آخر الصفحة (٧) يعني اجازة البحث ونجاح الطالب او المتدرب ستقرره اللجنة المركزية ولذلك حذفت في مشروع الحكومة لانها كان هنالك لجنة واحدة. لجنة المحاماة الشرعية هي تفحص وتناقش وتعتمد. نحن الان أوجدنا لجنة مركزية سمحنا للجنة المركزية ان تشكل لجان فرعية لمناقشة الابحاث امام الكم الهائل من اعداد



المتدربين الذين التحقوا بالتدريب في المحاماة الشرعية وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

شكراً معالي الاخ اذاً الان معالي المقرر

السيد المقرر:

الفقرة (ب) كما وردت للتصويت

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (ب)؟ موافقة.

السيد المقرر:

الفقرة (ج)

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (ج) موافقة

السيد المقرر:

الفقرة (د)

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟ شكراً.

السيد المقرر:

الفقرة (هـ).

دولة رئيس المجلس:

الفقرة (هـ) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٣)

دولة رئيس المجلس:

المادة (٣) معروضة على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٤)

دولة رئيس المجلس:

المادة (٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً.

السيد المقرر:

المادة (٥)

دولة رئيس المجلس:

المادة (٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٦)

دولة رئيس المجلس:

المادة (٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٧)

دولة رئيس المجلس:

المادة (٧) معروضة على المجلس الكريم السيدة نائلة الرشدان.

السيد نائلة الرشدان:

شكراً دولة الرئيس، اتفق مع معالي العين الدكتور عبداللطيف عربيات من حيث التسمية بالنسبة الى المادة (٢١/أ) يعني التسمية ان لاتكون تسميتها جميعة بل نقابة ثانياً ان لايكون الانتساب إختيارياً لان هذا يتنافى مع الهدف الذي تسعى اليه وهو رعاية مصالح اعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى

الى رفع المستوى العلمي وغيرها الى آخر الفقرة. لذلك ارى ان يكون الانتساب الزامياً وان تكون التسمية نقابة وليست جمعيه.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر

السيد المقرر:

اولاً فيما يتعلق بالتسمية اعتقد انه لافرق اطلاقاً من ناحية موضوعيةً فيما اذا كانت الشؤون التي تتعلق بمهنة ما مناطه بجميعة او نقابة. الموضوع موضوع تسمية ويمكن ان يكون الانتساب للجمعية الزامياً كما يمكن ان يكون في النقابات ولذلك ارجو ان لايخمل هذا الموضوع في هذه النقطة موضوع النقاش حول الجمعية والنقابة ايهما افضل وأيهما اصح وأيهما ملزم وان لاتعلي المناقشة التي تدور ولا الموافعة الان على هذا القانون حسماً في موضوع الخلاف الفقهي وغير الفقهي الدائر حول موضوع النقابات والجمعيات.

امامنا قانون مقدم من جهات معينة ووافق عليه مجلس النواب أيضاً بان تنشا هناك جمعية. هذه الجمعية ارتوي في هذه المرحلة ان يكون الانتساب اليها اختيارياً هكذا تقدم المشروع وهكذا ووقف عليه.

انا اعتقد ان يكون الانتساب لهذه الجميعة اختيارياً هو امر مقبول في هذه المرحلة وارجو ان لوافق علية ودون ان يعني ذلك التعرض الى موضوع كبير موضوع النقابات وموضوع الانتساب اليها من عدمه. الموضوع بالشكل ذاك غير مطروح الان في هذا المجال. علماً بان هذه الجمعية جمعية وليده وتتولى رعاية شوون هذه المهنة عن طريق التجربة وقد تتطور في المستقبل الى جمعية الزامية او نقابة. في المرحلة الحالية اعتقد ان الشكل الذي وردت فيه كافية. شكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران:

شكراً دولة الرئيس، انا مع معالي المقرر بان تسمية الجمعية لهذا الموضوع او النقابة مثل بعضه لايوجد فرق. الموضوع هو بالاحكام المتعلقة بهذه الجمعية او النقابة. يمكن انا لا اوافق على الاحكام واريد فقط استفسار من معالي المقرر.

الفقرة (ب) تحدد جميع الامور التفصيلية المتعلقة بالجمعية طبعاً الفقرة (أ) حرية الانتساب لهذه الجمعية. الفقرة (ب) بتحكي للمنتسب بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية على ان تشمل قواعد واسس ممارسة المهنة وآدابها والاجراءات التاديبية المتعلقة باعضائها ورسوم الانتساب والى آخره.

اذاً المنتسب الى الجمعية اصبح بموجب هذه المادة فقط المنتسب هو عرضه للاجراءات التاديبية المخالفة للمهنة اما غير المنتسب ليس له علاقه اذا خالف المهنة، ما علية اجراءات تاديبية لانه غير منتسب للجمعية كيف هذا بده يصير؟ انه في عندنا جميعة نقول حرية الانتساب اليها،

المنتسب يخضع الى الانظمة شروط الانتساب والاحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس ادارتها واجتماعات كل منها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية على ان تشمل قواعد واسس ممارسة المهنة وآدابها والاجراءات التأديبية. الذي لاينتسب الى هذه الجمعية غير معرض لا لاداب المهنة ولا للاجراءات التأديبية اذاً لم ينتسب احد. كيف انا أعمل جميعة لضبط مهنة محاماة شرعية وأعطي حق اختياري لاينتسبوا اليها ليفلتوا من عقاب الاجراءات التأديبية؟

انا في اعتقادي هذا مخالف للمنطق يجب ان يكون الانتساب الزامي وابقاء اسمها جمعيه. لا ضرورة ان تسمى نقابة الاحكام هي التي تحدد هذا الموضوع وليس الاسماء التي سميتموها سواء أكانت نقابة او غير نقابة. بدي جواب من معالي المقرر شكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ هشام التل.

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء :

بتقديري ان هذا النص الذي جاءت به الحكومة هو من النصوص الذي له خصوصية بالمحاميين الشرعيين والسبب في ذلك سادتي ان المحاماة الشرعية الاصل ان المحامي النظامي يترافع كان امام كافة المحاكم. ونتيجة وضع تاريخي استثنيت المحاماة الشرعية للحفاظ على الحقوق المكتسبة للمحامين الشرعيين هذا الاصل التاريخي والعدد من المحامين الشرعيين كان عدداً قليلاً ثم اصبح الجسم الان وبحجم كبير هم محاميين نظاميين يخضعون الى نقابة المحامين ولاجراءاتها ولالزامية الانتساب والتاديب باعتبار ان حياة المحامي النظامي اينما كانت مهنية او خاصة تخضع للتاديب لايستطيعون الانتساب الى نقابة المحامين النظاميين نتيجة سبب تاريخي او كونهم غير حائزين على اجازة الحقوق من جهة ولم يتدربوا على المحاماة النظامية. وجدت فكرة هم ورائها ان يكون لهم جميعة خاصة بهم تهتم بشؤونهم الضمان الصحي الضمان الاجتماعي بالتقاعد وهو الهدف المبين بالفقرة (أ). هذه الجميعة الانتساب لها كاي انتساب لأي جميعة او نادي او هيئة. اذا ذهبنا الى أي نظام داخلي او نظام اساسي لاي جميعة او نادي او هيئة يوقع على العضو اجراءات تأديبية لكي لايستفيد من مزايا هذه الجمعية. قد تتخذ الجمعية قرار بحقه وفق نظامها وليس متعلق بممارسة المحاماة الشرعية لان التأديب في المحاماة الشرعية قانون المحاماة الشرعية هي مجالس رسمية. ليس تاديب من قبل المحاميين انفسهم باصل القانون والسبب في ذلك ايضاً سبب فلسفي ان مهنة المحاماة الشرعية مهنة مميزة الترافع واصول المحاكمات الشرعية ودور قاضي القضاه المحامي الشرعي معاون له لان القاضي الشرعي ليس محايداً بالقضية الشرعية يسيرها وفق مقتضيات الحق العام الشرعي. النظامية حيث ان القاضي دوره محايد والمحامي له الدور وبالتالي يخضع لاجراءات وادبيات واصولات مختلفة.

بالتالي تساول دولة مضر باشا ان هذه الجمعية نظامها لمن انتسب لها تتخذ الاجراءات التأديبية اسوة باي جمعيه ثقافية نادي جمعيه تطوعية كما هو موجود في هذا البلد. والهدف من الجمعية رعاية هذه الجمعية المحدودة العدد لشؤونهم والاهتمام بامورهم. بينما العدد الاكبر من المحامين الشرعيين هم محامين نظاميين شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول:

شكراً دولة الرئيس، لكن السوال الذي ظل بدون اجابة فعلاً وانا أقر باني لم انتبه اليه في اللجنة: ماذا لو إرتكب محامي شرعي مخالفة استوجبت ان يتعرض لاجراءات تأديبية.

النص يقول المنتسبين الى الجمعية ولم يكن منتسباً الى الجمعية. كيف ستكون الاجراءات التأديبية هذا هو السوال الذي ظل بحاجة الى اجابة تغطية وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً معالي المقرر

السيد المقرر:

لاشك ان التساول الذي تفضل به الزملاء الكرام تساول في محله ولكن الاجابة عليه تقتضي منا ان نرجع الى القانون ونتذكر ان هذا القانون قانون معدل للقانون قائم. والقانون القائم هو القانون لسنة ١٩٥٢ في هذا القانون نصوص تعاقب المحامي الشرعي الذي يرتكب مخالفة. اقرأ الان المادة (١٥) من القانون التي لم ترد هنا المادة ١٥٠) تقول: اذا عزي الى محام تصرف شائن او احتيالي او تصرف يمسه شرف مهنته او ادين من قبل أي محكمة من المحاكم بجرم اخلاقي ترفع الشكوى المتعلقة بذلك الى قاضي القضاة الذي عليه ان يحقق فيها وبعدئذ يحيلها الى المجلس التأديبي او يامر بحفظها حسبما يظهر له نتيجة التحقيق وبالفقرة الثانية اوضحت كيفية تشكيل المجلس التأديبي. بمعنى اننا الان لدينا نوعان من المحامين الشرعيين نوع اذا ارتكب مخالفة تتولى ملاحقته السلطة التاديبية في القانون القديم التي هي رئاسة قاضي القضاة ونوع تعاقبه الجمعية بموجب القوانين واللوائح التي ستصدر بالتي سيلتمي اليها.

انا أسلم سلفاً ان هذه الازدواجية غريبة ولكن ارجو ان نقبلها في المرحلة الانتقالية عسى ان تقتنع الجهة التي قدمت هذا القانون مستقبلاً من ضرورة توحيد الاحكام وتوحيد الأمور معاً وان نقبل ذلك مؤقتاً وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

شكراً معالي المقرر، معالي الاستاذ معن ابونوار

الدكتور معن ابونوار:

سيدي كيف يكون في الامر ازدواجية ويطلب منا ان نوافق على هذه الازدواجية؟ شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر



السيد المقرر:

الازدواجية التي اشرت اليها ليست من قبيل الازدواجية او التناقض الذي لايمكن توفيقه وقد اوضحت كيف نوفق هذا التناقض. ولذلك هذه الازدواجية ليست مانعة من قبول الامور كماهي.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات

الدكتور عبداللطيف عربيات:

شكراً دولة الرئيس، ملاحظتي هو عدم التسمية نحن في موقف تشريعي نشرع للاجيال القادمة وارقى مافي الشعوب هو فكرها وارقى ما في هذا الفكر هو تشريعها. ولا ارى. واقول لا ارى التساهل في موضوع المفاهيم والمعاني المترتبة على هذه المفاهيم والمصطلحات وارى كذلك ان نقول بكلمة ارى ولا نعطي صفة تقريرية لرأي شخصي كما ورد قبل قليل. هناك مفهوم جمعية وهناك مفهوم نقابة المجامع العلمية اللغوية تقول عندما يكون هناك تشابه في المعاني بين الالفاظ يختار منها ما يفهمه او يعرفه اصحاب المهنة ويتداوله اصحاب المهنة ويكون ظلال هذه المعاني مرتبطاً بهذه المهنة. فنحن نعيش في بلد فيه نقابات كثيرة بموجب قوانين واخيراً اقررنا قانون نقابة الفنانين ولا ادري في موضوع الازدواجية سلطة واحدة سلطة قضائية ولها مهنة ومهام بموجب الدستور. وهناك عاملون في هذا الميدان لهم نقابة وهم الكثرة الغالبة فنحن نقابتنا وهي نقابة المحامين الاردنيين. وتجيء هذه السلطة الواحدة السلطة القضائية هناك قضاء مدني وقضاء شرعي ايهما اقرب ليكون الظلال اقرب الى المعاني والمفاهيم والمصطلحات نسميها نقابة ام نسميها جمعية وظلال المعاني بالجمعيات متداول في تشريعنا وفي حياتنا اليومية ولهذا اوكد على اهمية التسمية والمصطلح واقول ايضاً واكرر ايضاً ما أكد عليه بعض الاخوة من حيث انها نقابة ومن لم ينتسب اليها ماهو حكمه وهل يتعامل بالمهنة نفسها هل يحق له ان يتعامل؟ اذا اخطأ من يسأله ومن يعاقبه؟ قضية حقيقة جديرة باهتمام الاخوة الافاضل وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول:

سيدي الرئيس لقد تفضل معالي المقرر واجاب على الموضوع برمته وبالذات بشقيه اجابة وافية مقنعة واعتقد انه بذلك قد اجاب على كل ماهو مطروح بوضوح مقنع ولذلك اقترح على مقام الرئاسة الجليلة ان تطرح الموضوع للتصويت ليقرر المجلس الكريم في شأنه مايراه مناسباً وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

فقط من باب الاستيضاح الحقيقة، ان مفهومي للقانون الذي نظرت فيه اللجنة القانونية والمادة التي نحن في صددها المادة (٧) والتي تتعلق بالمادة (٢٢) حسب مفهومي ان هذا الحكم الوارد في الفقرة (ب) بالنسبة الى المنتسبين فيما يتعلق بممارسة المهنة لايلغي الاجراءات الواردة في المادة (١٥) من القانون الاصل ارجو من معالي المقرر ايضاح هذه النقطة.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر

السيد المقرر:

المادة (١٥) من القانون الاصلي تعطي قاضي القضاء حق الملاحقة وفق اصول معينة لاي محامي يخرج عن الحدود المشار اليها.

دولة رئيس المجلس:

الدكتور كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر:

ان مفهومي لما ورد في المادة (٧/ب) يلغي لايعدل ما ورد من المادة (١٥) من القانون.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر

السيد المقرر:

اذا اردت الاجابة القانونية التي اقتنع بها تقول ان القاعدة ان القانون اذا جاء وينظم اوضاع فئة معينة بشكل خاص فان هذا التنظيم هو الذي يسري عليه، وبالتالي المحامون الشرعيون المنتسبون اختيارياً الى جمعية المحامين الشرعيين تناط احكام تاديبهم بمجلس ادارة جمعيتهم وفق النظام الذي سيصدر ويطبق الفئة الاخرى فقط الخاضعة للمادة (١٥) [illegible] ولذلك قلت ان هنالك حاجة في المستقبل على ضوء التجربة لاعادة النظر في الموضوع. هذا من جهة ياسيدي، اما بالنسبة الى موضوع الجمعية والنقابة فأرجو مرة اخرى ان اقول ان كلمة جمعية تشمل النقابة وان عبارة نقابة قد لاتكون دقيقة جداً في التسميات التي شاعت ابتداءاً لان الدستور الاردني اذا كنا نتبنى الاتجاه الذي يسير به معالي الدكتور عبداللطيف عربيات لصالح النقابات فالافضل ان تصحح اسماء النقابات الى جمعيات لكي تقطع أي اجتهاد في موضوع القول ان الدستور لم يذكر النقابات ولذلك ياسيدي ارجو ان يصوت على موضوع الجمعية بشكلها الراهن ضمن المبررات التي اشرت اليها وشرحتها سابقاً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً في ضوء المناقشات والاراء التي ابديت نأتي الى التصويت في ضوء كل الشروح تفضل معالي الدكتور عبداللطيف.

الدكتور عبداللطيف عربيات:

سيدي هنالك قرار اللجنة القانونية المحترمة وهناك مخالفة يصوت على المخالفة اولاً ثم يصوت على قرار اللجنة يصوت على الابعد وقد نبّي على هذا الامر فأرى التصويت عليه اولاً ثم على قرار اللجنة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

من يوافق على اقتراح معالي الدكتور عربيات [illegible]

السيد الامين العام: [illegible]

(٧، ٢٦) [illegible]

دولة رئيس المجلس:

(٧ – ٢٦) لم يوافق على هذا الاقتراح اذاً الموافقة على ما اقرته وأوصت به اللجنة القانونية.

السيد المقرر:

المادة (٨)

دولة رئيس المجلس:

المادة (٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة القانون بمجموعة الان من يوافق عليه؟ معالي الإستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول:

المادة (٢٢) تقول يلغي قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ وأي قانون او تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين. ما قال الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون ونحن نحيله في بعض الاحكام الى التشريعات النافذة. صح. اذاً يقتضي الامر هذه التبهت اليها بعد ان خرجنا من اجتماع اللجنة واتصلت بالمكتب وطلبت منهم ان يتصلوا بمعالي المقرر لتصويبها. لانه يقول هنا: يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ واي قانون او تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين.

دولة رئيس المجلس:

معالي هشام بك

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء:

ياسيدي يتساءل معالي ابو الوليد المادة (٢٢) كما هي في قانون ١٩٥٢ أعدنا صياغتها مجدداً حتى نحذف عبارة (من احكام قانون المحامين الفلسطيني رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨) التي اصبح لالزوم لها ان تبقى في قانون ١٩٥٢.

يعني المادة (٢٢) كما هي في القانون الحالي تقول تلغى القوانين التالي: قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٤ وما يتعارض مع هذا القانون من احكام قانون المحامين الفلسطيني رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٨.

وجدنا ان ابقاء هذه المادة في قانون ١٩٥٢ لا لزوم للعودة لذكر قانون المحامين الفلسطيني رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٨ هذه كل الفكرة وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ جودت بك

السيد جودت السبول:

فقط دولة الرئيس، قبل قليل قال المقرر وكان قوله حقاً ان المحامي غير المنتسب الى الجمعية تتكفل في اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه الاحكام الموجودة في القانون النافذ حتى الان لان المشروع الذي امامنا هو مشروع معدل. عندما يتضمن المشروع الجديد نص يقول يلغي قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ واي قانون او تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين. النص الذي أورده معالي الاستاذ هشام ليس امامنا، لادري ممكن اكون غلطان انا. ولذلك أتأمل ان تأتي اجابة معالي المقرر وافية وكافية.

دولة رئيس المجلس:

دولة السيد مضر بدران

دولة السيد مضر بدران:



شكراً دولة الرئيس في الواقع لازم نرجع الى المادة (١) التي تقول: يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢. اول مادة تقول ويقرأ القانون رقم (١٢) سنة ١٩٥٢ ويلغي ماعداه أي يلغى سنة ١٩٤٤ وسنة ١٩٣٨ الى آخره فالقانون صحيح وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر

السيد المقرر:

اعتقد الاجابة التي تفضل فيها دولة الاستاذ مضر بدران صحيحة جداً هذه المادة (٢٢) يجب ان ينتبه بأنها تقرأ على انها جزء من قانون عدل قانون ظل قائماً وان هذه المادة هي جزء من القانون (١٥) بشكله المعدل وبالتالي ليس هنالك من الغاء لاحكام قانون (١٥) لسنة ١٩٥٢ والتساؤل يزول في هذه الحالة.

دولة رئيس المجلس:

اذاً قرار المجلس لهذا القانون بمجمله قرار صائب واصبح واضح اذاً هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجمله في ضوء كل هذه الاراء والمناقشات التي ابديت؟ شكراً لكم.

"هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧ قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين كما اقره المجلس وكما سنرسل للحكومة"



بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الأعيان

الرقم [illegible]
التاريخ
الموافق ٢١/٣/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة إلى كتاب دولتكم رقم م ح ٤٤٨٠/٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/١١.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بأعلاه وبصيغته النهائية راجياً التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢– يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة (٧)

أ– يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن خمس سنوات وأحد المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.

ب– تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة بحوث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الإجازة ولها أن تشكل لجنة فرعية أو أكثر لمناقشة هذه البحوث.

ج– تتألف كل لجنة فرعية من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء



الشرعي عن عشر سنوات والعضوان من المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات وتكلف كل لجنة برفع نتيجة مناقشة بحوث المحامين المتدربين الى اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

د- تصدر كل من اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية واللجان الفرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ- يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء اللجان وأعضائها من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاه.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩- يمنح قاضي القضاه إجازة المحاماة الشرعة بناءاً على (قرار اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) لكل من:-

أ- مارس القضاء الشرعي مدة لا تقل عن سنتين.

ب- مارس القضاء النظامي أو المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين شتريطة أن يكون في الحالتين متخرجاً من إحدى كليات الحقوق التي تدرس مواد في الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون وأن يكون قد قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

ج- حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو على درجة الماجستير أو الدكتوراة في الشريعة

الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

د- حصل على الشهادة الجامعية الأولى من كلية الشريعة الاسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وقدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٠)

أ- مدة التدريب للمذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون سنة واحدة.

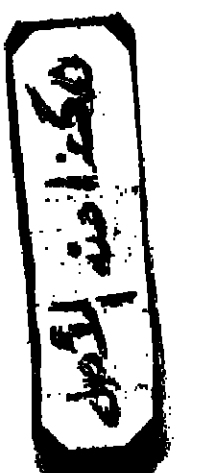
ب- مدة التدريب للمذكورين في الفقرتين (ج/د) من المادة (٩) من هذا القانون سنتان.

ج- للجنة المركزية للمحاماة الشرعية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدربه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

الفقرة (٢).

أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب، وله أن يقوم بمراجعة المحاكم




الشرعية باسم أستاذه بكل مـــا يتعلق بأمور المحاماة الشرعية عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٣)

١- لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة الشرعية وما يلي:-

أ- رئاسة أي من مجلس الأعيان والنواب

ب- المنصب الوزاري

ج- الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس ادارتها أو هيئة مديريها.

د- احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢١) بالنص التالي اليها على أن يعاد ترقيم المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) منه لتصبح (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) على التوالي.

المادة (٢١)

أ- ينشأ في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها اختيارياً تهدف الى رعاية مصالح أعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى

العلمي للمهنة وللعاملين فيها وإنشاء صناديق للتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم.

ب- تحدد جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بالجمعية بما في ذلك تشكيلها وشروط الانتساب اليها والأحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس إدارتها واجتماعات كل منها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية على أن تشمل قواعد ممارسة المهنة وأسسها وآدابها والإجراءات التأديبية المتعلقة بأعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية أو أي من الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات أو المبالغ الإضافية التي ترتبت على العضو في حالة تأخره عن دفعها.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٢٢)

يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ وأي قانون أو تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين.

أمين عام مجلس الأعيان

زيد الزريقات

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

السيد الامين العام:

ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٨٩) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥ (والمعاد من مجلس النواب) وكما أقره مجلس الاعيان.

مجلس النواب

الرقم م ق/٤٨٩/٢٩

تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢..

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم:

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الحادية والعشرين من الدورة الرابعة المنعقدة صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٧/٣/١٢ الموافقة على مشروع قانون الاتحاد العام للمزراعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥ المعاد من مجلس الاعيان كما أقره مجلس الاعيان.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتركم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،،،

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس:

شكراً، هذا لعلم المجلس ان مجلس النواب وافق على التعديلات التي اوصلها مجلس الاعيان واقر القانون وسنرسله للحكومة، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي:




الشيء الذي أقر الان او الذي دولتك أقريته بدنا تفسير لعبارة (وقد أحيط المجلس علماً بذلك) ماذا تعني هذه العبارة. على جدول الاعمال (عبارة وقد احيط المجلس علماً بذلك)

دولة رئيس المجلس:

موافق عليه سابقاً وكل ما يقال في المجلس ينشر في ملحق الجريدة الرسمية حول هذه القضايا كلها ان قانون اتحاد المزارعين اعدناه لمجلس النواب ووافق عليه مجلس النواب كما جاء مع النقاط التي أدخلها مجلس الاعيان.

السيد ذوقان الهنداوي:

اذا سمحت لي دولة الرئيس يقول :-

كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٨٩) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين

لسنة ١٩٩٥ (والمعاد من مجلس النواب) وكما أقره مجلس الاعيان.

(أخذ المجلس علماً بذلك) ما معنى هذه العبارة يعني ما هو المطلوب منا الان.

دولة رئيس المجلس:

يعني كما أقره مجلس النواب كان في خلاف على بعض النقاط وادخل مجلس الاعيان تعديلات على ما جاء من النواب واعيد لمجلس النواب فوافقوا عليه كما جاء من الاعيان، وبموجب النظام الداخلي عندما يعاد الى مجلس الاعيان يعاد للعلم بان مجلس النواب قرر الموافقة على ما جاء من الاعيان.

السيد ذوقان الهنداوي:

الحقيقة والنظام الداخلي يقول للتصديق عليه لتصديق المجلس عليه، يعني يجب ان يعرض على المجلس حسب المادة (٦٧) من النظام الداخلي (اذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد عليه من مجلس الاعيان يحيله الرئيس الى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعة ثم يقومه الى رئيس الوزراء لرفعه الى الملك).

دولة رئيس المجلس:

الحقيقة مجلس الاعيان وافق عليه وارسله الى النواب وما وافق عليه مجلس الاعيان عاد الى المجلس ليتأكد ويطلع ويبارك انه الشيء الذي قرره وافق عليه مجلس النواب.

السيد ذوقان الهنداوي:

هي آلية شكلية دولة الرئيس انه هذا القانون يقال انه عرض مرة ثانية على مجلس الاعيان وصادق عليه او أقره بمجموعه وذلك تنفيذاً لاحكام النظام الداخلي. لا ان يقال اخذ المجلس علماً بذلك. لأنه تنفيذ النظام الداخلي واضح يعرض على المجلس بمجموعة ليصادق عليه بمجموعه شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ طاهر حكمت مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر:

شكراً سيدي، انا اعتقد انه مؤدى الاخذ بالعلم هو المقصود فيه التصديق. لكن حبذا لو نلجأ الى نفس النص الوارد في النظام وأن نقول للتصديق ياسيدي. للتصديق يا سيدي لانه الموضوع المجلس اعطى رأيه فيه كأن التصديق في هذه الناحية مفهوم آخر غير موضوع التصويت على القانون واي مجرد تصديقه مروره للعلم يعني. ليس بمعنى التصويت عليه بمجموعه.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ جودت

السيد جودت السبول:

الحقيقة مثل ما قال معالي الاستاذ الهنداوي النص يقول هكذا اذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد عليه من مجلس الاعيان يحيله الرئيس الى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه الى رئيس الوزراء لرفعه الى الملك. ملاحظة معالي ابومحمد في محلها، الامر يحتاج الى تصديق المجلس لمشروع القانون بمجموعه. شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت:

انطلاقاً مما جرى هل هناك مانع لدى الرئاسة الجليلة من أن تقول ان القانون معروض للمجلس لتصديقه بمجموعة عملاً باحكام المادة (٦٧).

دولة رئيس المجلس:

هذا زيادة الخير هل يوافق المجلس الكريم على ماكان قد وافق وصادق عليه حول قانون اتحاد المزارعين؟ موافقة وشكراً.

"هذا هو نص قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧ قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة"

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم ٣ص/ع/١٨٣ (؟)

التاريخ ....

الموافق ٢٢/٣/١٩٩٧م (؟)

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ود٢/٤٠٩١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٧.

قرر مجلس الأعيان في جلسته التاسعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١ الموافقة على (مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور أعلاه وبصيغته النهائية راجياً التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الإحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنـــة ١٩٩٧
قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنـة ١٩٩٧) ويعمل بـه بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعـاني المخصصـة لهـا ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.
- الوزيـــــــر : وزير الزراعة
- الاتحــــــاد : الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين
- المجلـــــس : مجلس ادارة الاتحاد
- الرئيـــــس : رئيس المجلس
- المديـــــــر : المدير العام للاتحاد
- الفـــــــرع : فرع الاتحاد
- مجلس الفـرع : مجلس ادارة الفرع
- الاتحاد النوعي : اتحاد مزارعيـن منتجين لسلع زراعيـة محددة فـي مختلـف انحـاء المملكة والمؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المهنـــــــة : ممارسة العمل الزراعي فـي مجـال الانتـاج النبـاتي او الحيوانـي أو كليهما.
- المـــــزارع : الشخص الأردني الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ويمـارس المهنـة على سبيل التفرغ أو تعتبر المهنة مصدر دخل رئيسي له.
- الشركـــــة : الشركة الزراعية الأردنية التي تمارس المهنة.

المادة (٣)
أ- ينشأ بموجب هذا القانون هيئة أهلية تسمى (الاتحـاد العـام للمزارعيـن الأردنييـن)

ويكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وغاياته وله أن يقـوم بجميـع التصرفات والإجراءات القانونيـة والقضائيـة باسمـه وأن ينيب عنـه أي شخـص آخر لهذه الغاية ويكون مركزه الرئيسي في عمان.
ب- للوزير بناءً على تنسـيب المجلس انشـاء فروع للاتحـاد فـي المحافظـات وفـي أي منطقة في المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجـة وتحـدد منطقـة اختصـاص عمـل الفرع وفقاً لقرار انشائه.

المادة (٤)
يهدف الاتحاد الى اتاحة المجال لمشاركة أكبر عدد من المزارعيـن فـي أعمـال الاتحـاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعايـة مصـالحهم وتقديـم الخدمـات لهـم وفقـاً لأحكـام هـذا القانون والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتنميته وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:
أ- دراسة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتهـا لدى الجهات المختصة.
ب- المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص فـي اقتـراح البرامج والخطط التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالانتاج والتسويق والتصنيـع والتمويل.
ج- إنشـــاء أسواق بيـع المنتوجـات الزراعيـة في مواقـع مناسبة خارج حدود البلديات وإدارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجـات داخـل المملكـة وخارجها.
د- المساهمة في أي شركة أو مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الاتحاد أو تعتبر مكملـة لها أو تمارس عملاً يساعد الاتحاد على تحقيق غاياته.
هـ- الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.
و- اقامة المعارض وعقد المؤتمرات وإصدار المجلات والنشرات الزراعية.

المادة (٥)
أ- يتم انشاء الاتحاد النوعي بقـرار مـن الوزيـر بنـاء علـى تنسـيب المجلـس وتسـري



أحكام هذه الفقرة على إلغاء أي اتحاد نوعي قائم أو دمج اتحاد نوعي أو أكثر في اتحاد نوعي واحد.

ب- يترتب على مؤسسي الاتحاد النوعي أن يرفقوا بطلبهم الى المجلس لتأسيس الاتحاد النوعي نظاماً داخلياً له يتضمن أهدافه والصلاحيات المنوطة به وكيفية تشكيل هيئته العامة وانتخاب مجلس ادارته والصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما واجتماعاتهما واتخاذ القرارات فيهما وسائر الأمور المتعلقة بالاتحاد النوعي وموارده المالية ورسوم الانتساب له.

ج- يشترط في عضو الاتحاد النوعي أن يكون عضواً في أحد فروع الاتحاد ويجوز للعضو أن يكون عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات النوعية ما دامت شروط العضوية متوافرة فيه.

المادة (٦)

أ- عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى أحد فروع الاتحاد والمسدد لالتزاماته المالية تجاه الفرع وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لأحد الفروع وتحدد شروط العضوية وفقاً لأحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب- عضوية الاتحاد اختيارية ويقدم طلب الانتساب الى الفرع من المزارع او الشركة الى مجلس الفرع على الانموذج المعد لهذه الغاية. مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبوله أو رفضه بقرار معلل.

المادة (٧)

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس إدارة الفروع ومجالس ادارة الاتحادات النوعية. وتتولى هذه الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

أ- إقرار السياسة العامة للاتحاد وبرامج عمل المجلس السنوية ومتابعة تنفيذها.

ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق حساباته الختامية.

ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه.

د- تحديد مقدار المساهمة المالية السنوية للفروع والاتحادات النوعية في الاتحاد.

هـ- تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد.

و- انتخاب المجلس وتحدد طريقة الانتخاب واجراءاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ز- دراسة الأمور الأخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ح- الموافقة على التصرف بالأموال غير المنقولة للاتحاد.

المادة (٨)

أ- يتألف المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة أربع سنوات، وينتخب نائباً للرئيس من بين أعضائه.

ب- يتولى المجلس ادارة شؤون الاتحاد والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به بما في ذلك ما يلي :

١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة من الهيئة العامة وعقد الاتفاقيات المتعلقة بأعمال الاتحاد وأهدافه.

٢- دراسة التوصيات المقدمة اليه من مجالس الفروع وإصدار القرارات بشأنها.

٣- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالاتحاد ورفعها الى الوزير بعد إقرارها من الهيئة العامة.

٤- تصديق مشروع الموازنة السنوية التقديرية للاتحاد والحسابات الختامية له ورفعها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي والاداري للاتحاد.

٥- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي ينشؤها المجلس خارج حدود البلديات.

٦- تعيين المدير.



٧- إصدار التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية والادارية بما في ذلك تعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وفروعه وتحديد راتب المدير وعلاواته وكذلك تحديد رواتب الموظفين وعلاواتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم.

المادة (٩)

للمجلس في سياق قيامه بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التأديبية من بين أعضاء المجلس والهيئة العامة وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير.

المادة (١٠)

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-
١- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة للاتحاد.
٢- تمثيل الاتحاد لدى الجهات الرسمية والهيئات المحلية والاجنبية والغير.
٣- أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها.
ب- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.

المادة (١١)

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-
أ- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.
ب- الاشراف على موظفي الاتحاد والمستخدمين فيه.
ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد.
د- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس أو الرئيس أو تنص عليها الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٢)

تتألف الهيئة العامة للفرع من الأعضاء المنتسبين للفرع في منطقة اختصاصه المحددة في قرار انشائه وتتولى هذه الهيئة المهام التالية وذلك بالاضافة الى أي مهام أو

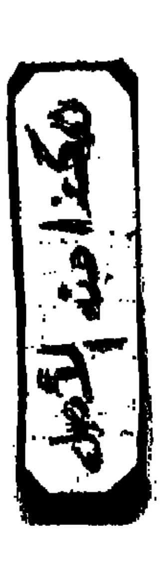
صلاحيات تناط بها بموجب أي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.
أ- انتخاب مجلس إدارة الفرع.
ب- دراسة الأمور المتعلقة بشؤون الفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للفرع وتصديق الحسابات الختامية له.

المادة (١٣)

أ- يتألف مجلس الفرع من سبعة أعضاء وتستمر ولاية مجلس الفرع لمدة أربع سنوات.
ب- ينتخب مجلس الفرع في أول اجتماع له رئيساً للفرع ونائباً له وأمين سر.
ج- يتولى مجلس الفرع المهام والصلاحيات التالية :
١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة في منطقة عمل الفرع.
٢- تمثيل الاتحاد في منطقة عمل الفرع لدى الدوائر الرسمية.
٣- طرح القضايا التي تهم الأعضاء في المنطقة على الهيئة العامة للفرع لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها ومن ثم تقديمها الى المجلس.
٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع.
٥- وضع برنامج العمل وعرضه على الهيئة العامة للفرع لإقراره بما في ذلك تأمين احتياجات المزارعين في المنطقة من مستلزمات الانتاج الزراعي.
٦- تحديد مواقع أسواق بيع المنتوجات الزراعية في منطقة عمله.
٧- إقامة الندوات والمعارض الزراعية في منطقة الفرع والمساهمة في تنفيذ البرامج الارشادية التي تقوم بها الأجهزة الرسمية المختصة.

المادة (١٤)

تنظم الاجراءات والامور الأخرى المتعلقة بكل من أعمال الهيئات العامة للاتحاد وفروعه والمجلس ومجالس الفروع والنصاب القانوني لاجتماعات كل منها وكيفية اتخاذ القرارات فيها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.



المادة (١٥)

تحدد رسوم الانتساب لعضوية فروع الاتحاد وإعادة الانتساب وبدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر التالية:

أ- المساهمات السنوية للاتحادات النوعية والفروع في موازنة الاتحاد.

ب- الارباح التي تتأتى للاتحاد من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.

جـ- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاتحاد.

د- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الاتحاد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

هـ- أي إيرادات او بدلات أخرى تتأتى للاتحاد مقابل نشاطاته المختلفة مما يدخل في أهدافه.

المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للفرع من المصادر التالية :

أ- رسوم انتساب الأعضاء.

ب- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الفرع من مصادر محلية.

جـ- عائدات أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي يديرها الفرع والأرباح التي تتأتى له من خلال الاتجار بمستلزمات الإنتاج الزراعي.

د- بدل خدمات الفرع.

هـ- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للفرع.

و- أي إيرادات أو بدلات أخرى تتأتى للفرع مقابل نشاطاته المختلفة.

المادة (١٨)

لا يجوز استعمال أموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة أو أي من فروعه أو الاتحادات النوعية الا لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها.

المادة (١٩)

أ- بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة أعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالأعمال الزراعية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وذلك بقرار من مجلس الوزراء تتولى خلالها صلاحيات الهيئة العامة للاتحاد والمجلس والرئيس.

ب- أثناء الفترة التأسيسية ينشأ فرع في كل محافظة من محافظات المملكة بالاضافة لفرع في منطقة وادي الأردن.

المادة (٢٠)

يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها.

المادة (٢١)

اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون :

أ- مع مراعاة الفقرتين (ب) و (د) من هذه المادة يلغى (قانون اتحاد مزارعي وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤).

ب- تؤول الى فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الأردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.



ج- تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الأردن وكأنها معقودة مع فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن ويصبح الخلف القانوني لاتحاد المزارعين في وادي الأردن في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات.

د- يكون لفرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة وله أن يقاضي ويقاضى بموجبها ويمثلها رئيس مجلس ادارة الفرع وتنتهي هذه الشخصية بانتهاء الغاية التي انشئت من أجلها.

المادة (٢٢)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان — **رئيس مجلس الأعيان**

زيـد الزريقات — **أحمد اللوزي**

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور سعيد التل مقرر لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي

الدكتور سعيد التل مقرر لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي:

بسم الله الرحمن الرحيم، مشروع قانون جامعة آل البيت رقم ( ) لعام ١٩٩٧، الحقيقة قبل ان اقرأ هذا القانون اقول ان هذا القانون هو مناظر لقوانين الجامعات الاردنية الاخرى وبالذات لقانون الجامعة الاردنية الأم باستثناء المادة الخامسة التي تحدد الاهداف. بالطبع اقتراح دولة الاستاذ مضر بدران والذي ووفق عليه ان يقرأ هذا القانون مادة مادة. ما في عندي أي مانع من القراءه بناءاً على هذا القرار لكنني أخشى ان هذا القانون بحجمه من خلال قراءته مادة مادة ان لايكمل في هذه الجلسة وبالتالي قد يتأخر هل لدى المجلس الكريم اعادة التصويت على أن نقرأ المادة الخامسة؟ لان المواد الاخرى هي مواد مناظرة لما جاء في قانون التربية والتعليم والامر دولة الرئيس للمجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ معن ابونوار

الدكتور معن ابونوار:

شكراً دولة الرئيس. هل لي ان ارجو دولة الاستاذ مضر بدران ان يخفف من اقتراحه الاساسي وان نقتصر على المادة الخامسة فقط. وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران:

لم يعد اقتراحي شخصي صار في قرار من المجلس بقراءته مادة مادة هذا حق المجلس وصوت عليه. فنحن نحب ان نمشي في الاجراءات الشكلية بحيث انه معروف الاجراءات الشكلية مهمة جداً. يعني كل نظامنا الداخلي هو اجراءات شكلية فصوت عليه، يمكن بهذه الفترة اخونا ابونواف صار قارىء خمس صفحات يعني.

دولة رئيس المجلس:

تفضل معالي المقرر

السيد المقرر:

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون جامعة آل البيت رقم () لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس:

المادة الاولى هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة آل البيت.

اللجنة: اللجنة الملكية للجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس التعليم العالي.

مجلس الجامعة: المجلس المشكل بموجب المادة (١٤) من هذا القانون.

العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي.

المدير : مدير أي معهد او مركز او وحدة من وحدات الجامعة.

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة.

المعهد : أي معهد من معاهد الجامعة.

المركز : أي مركز من مراكز الجامعة.

القسم : أي قسم أكاديمي من اقسام الجامعة.

العاملون في الجامعة : الاشخاص المتفرغون للعمل في الجامعة بما في ذلك اعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومساعدو التدريس والبحث ومدرسو اللغات والموظفون والمستخدمون

الحرم الجامعي : المباني والاراضي والحدائق والساحات ومرافق الخدمات التابعة للجامعة المخصصة لاعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر الجامعة او خارجه.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٢) هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٣)

تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية مؤسسة وطنية للتعليم العالي ذات اهداف علمية اسلامية عالمية تسمى جامعة آل البيت يكون مقرها محافظة المفرق ولها ان تنشيء فروعاً ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها.

في تعديل من مجلس النواب موافقة بعد اضافة كلمة (رسمية) بعد عبارة (تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية مؤسسة وطنية).

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من النواب؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٤)

للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً، ولها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض، وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وغيرها بشرط ان لاتتعارض هذه التبرعات مع الغرض الاصلي الذي انشئت من أجله، ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، او أي محام تعينه لهذه الغاية.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٤) هل يوافق المجلس الكريم كما جاء من مجلس النواب؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٥)

تهدف الجامعة الى خدمة المجتمع الاردني والمجتمعات لاسلامية والمجتمع الانساني بالوسائل الممكنة وأهمها :-

أ - تأهيل الطالب في علوم الدين والدنيا تأهيلاً متوازناً وتدريبه على الافادة من مصادر المعرفة الاسلامية والمنهج العلمي ليكون قادراً على

ابراز الصورة الحقيقة للاسلام من حيث كونه طريقة حياة ومنهج عمل.

ب- تأهيل الطالب في معرفة اللغة العربية ولغات الشعوب الاسلامية واللغات الاخرى لاتاحة الفرصة له للافادة المباشرة من المعارف المدونة بهذه اللغات، ولتكون وسيلة للاتصال مع العالم.

جـ- العناية بالبحث العلمي والدراسات العليا وخاصة البحوث المتخصصة في شؤون العالم الاسلامي.

د - توفير الاطار العلمي للتقريب مابين اتباع المذاهب الاسلامية وتعزيز قيم الحوار مع أهل الاديان والحضارات الاخرى، حتى تكون الجامعة صرحاً للتجديد والاجتهاد وذلك بما تتيحه من احترام لحرية التفكير والتعبير وشمول النظرة.

هـ- توثيق الروابط مع الجهات والمجامع والهيئات العلمية الاسلامية والعالمية.

و - تنمية الشعور بالانتماء الى الحضارة الاسلامية وقيمها والتعرف على تراثها وانجازاتها والتعريف بهما في ذلك العمل على رقي الاداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين والسعي لاعادة ربط العلوم باصولها الاسلامية.

ز - بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها لتكون في خدمة المجتمعات الإنسانية عامة والمجتمع الاردني ومجتمعات العالم الاسلامي خاصة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٦)

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية ولمجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة اخرى لتدريس مادة او اكثر عندما تقتضي الضرورة ذلك.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

المادة (٧)

أ - للجامعة لجنة ملكية مؤلفة من (١٨) عضواً من ذوي الرأي والخبرة، يكون من بينهم عشرة على الاقل من الأردنيين ويكون الرئيس عضواً في اللجنة بحكم منصبه.

ب- يعين الملك أعضاء اللجنة وهو الذي يقيلهم ويقبل استقالاتهم.

جـ- يكون سمو ولي العهد رئيسا للجنة الملكية وتنتخب اللجنة نائباً لرئيسها من بين أعضائها.

د - يكون تعيين عضو اللجنة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٧) كما جاءت من مجلس النواب؟ موافقة.

المادة (٨)

تتولى اللجنة المسؤوليات والصلاحيات المحددة

في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي :

أ – رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها.

ب- دعم استقلال الجامعة العلمي والاداري والمالي واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

جـ- المساهمة في تأمين الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمار أموالها.

د – مناقشة التقرير السنوي المقدم من رئيس الجامعة.

هـ- مناقشة مشروع موازنة الجامعة.

و – التوصية للمجلس بانشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية، وحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبالغاء تلك الحقول كلياً او جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ز – التنسيب للمجلس بعدد الطلبة الاردنيية والاجانب المطلوب قبولهم في الجامعة لكل عام جامعي واسس قبولهم والرسوم الجامعية المستوفاة منهم.

ح – التنسيب للمجلس بمنح العاملين في الجامعة أي علاوات تراها ضرورية لمصلحة الجامعة وتعديل هذه العلاوات والغاؤها.

ط- التنسيب للمجلس بالموافقة على قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الخارجية.

ي- مناقشة اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي بين الجامعة والمؤسسات والهيئات والمنظمات الاسلامية والاجنبية والاقليمية والدولية والتوصية الى المجلس بالموافقة عليها.

ك – التوصية للمجلس بتعيين نواب الرئيس والعمداء ومديري المعاهد بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.

ل- مناقشة مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالجامعة ورفعها الى الجهات المختصة.

في تعديل بالنسبة الى قرار مجلس النواب:.

المادة (٨)

موافقة بعد :

– الفقرة (ح) : اجراء التصحيح اللغوي التالي: شطب كلمة (الغاوها) والاستعاضة عنها بكلمة (الغائها)

الفقرة (ك) : شطب عبارة (رئيس الجامعة) الواردة آخرها.

والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس)

الحقيقة بالنسبة الى (الغاوها) و (الغائها) الدكتور ناصر الدين الاسد وهو استاذ في قضايا اللغة يقول ان الاصل الذي جاء في المشروع من الحكومة هو الاصح وليس التصحيح الذي جاء في قرار مجلس النواب:.

دولة رئيس المجلس:

دولة الاستاذ عبدالسلام المجالي.

دولة الدكتور عبدالسلام المجالي:



شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة الغاء التنسيب من قبل رئيس الجامعة اعتقد انه خطأ ويجب ان يبقى رئيس الجامعة المسؤول عن ادارة الجامعة يجب ان يكون له الرأي الاول وان تبدأ عملية التنسيق من رئيس الجامعة وان يبقى المشروع كما جاء من الحكومة.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي:

الحقيقة انا حضرت لجنة التربية ومعالي الدكتور ناصر ابدى ملاحظته وكلنا وافقنا عليها، ثم عندما رجعنا لقراءة المادة قراءة متأنية وجدنا اننا كنا على خطأ بما فيه (الان انظر الى زميلنا واستاذنا وهو غير موجود معالي الدكتور ناصر) ويجب ان تبقى (والغائها) يعني كما وردت من مجلس النواب للسبب التالي:

ح – التنسيب للمجلس يعني صلاحيات اللجنة: التنسيب للمجلس بمنح العاملين في الجامعة اي علاوات تراها ضرورية لمصلحة الجامعة وتعديل هذه العلاوات والغائها. الدكتور ناصر قال بدل ان تكون الهمزة على ياء ان تكون مرفوعة (والغاؤها) اذا نبقيها (والغاوها) كما وردت في المشروع الاصلي يعني قبل تعديل مجلس النواب يعني تعطى صلاحيات الغاء العلاوات الى اللجنة وهو ليس الحقيقة اللجنة، اللجنة تنسب للمجلس والمجلس هو الذي يحدد العلاوات او يلغيها او يرفعها. فالحقيقة ان تعديل مجلس النواب صحيح (والغائها) يعني تبقى على كرسي، يعني اللجنة تنسب للمجلس تخصيص علاوات او تعديل هذه العلاوات او الغائها والمجلس هو الذي يقرر ذلك. والحقيقة التعديل الذي جاء من مجلس النواب صحيح، الا اذا اردنا ان نعطي للجنة وهو غير المقصود غير قصد المشروع، اذا اردنا ان نعطي للجنة صلاحيات العلاوة والغائها وتعديلها وهذا غير وارد، اللجنة هي التي تنسب والمجلس يعني (الغائها) معطوفة بمنح وبتعديل وبالغاء العلاوات وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

"سيدي حين رفعت يدي لم يكن معالي الاستاذ ذوقان انهى مداخلته وانا اعتقد بان (الغائها) عطف على (المنح) معطوفة على كلمة (منح) بمنح العاملين أي علاوات وتعديل هذه العلاوات



والغائها. فهي معطوفة على مرور وما جاء من الحكومة هو الاصح مع الاحترام لمجلس النواب

دولة رئيس المجلس:

اذاً المادة (٨) معروضة على المجلس الكريم، هل يوافق عليها المجلس كما جاء من النواب؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٩)

أ - يجوز للجنة ان تفوض بعض صلاحياتها بقرار منها الى رئيسها او الى اللجان المنبثقة عنها من اعضائها بما في ذلك الامور المالية.

ب- يجوز لأي من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون ان يفوض بعض صلاحياته بقرار منه الى أي من اللجان المنبثقة عنه من اعضائه بما في ذلك الامور المالية.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٩) معروضة على المجلس الكريم كما جاءت من مجلس النواب، هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠)

أ - يشترط في الرئيس ان يكون اردنياً برتبة الاستاذية.

ب- مدة رئاسة الرئيس (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

دولة الدكتور عبدالسلام المجالي

دولة الدكتور عبدالسلام المجالي:

اعتقد انا اعرف ان هذه المادة موجودة في قانون الجامعات وكان جدل كثير عليها ان تكون او لا تكون، وثبت بالتجربة انها سيئة لانها عندما تقول ان رئيس الجامعة مدته اربع سنوات ويصدف ان يكون نائب رئيس مدته ثلاث سنوات ولايحدث تفاهم بينهم فالجامعة هي التي تخسر. يجب أن يكون مدة رئاسة الجامعة خاضعة لقرار المجلس في أي وقت كان، تنتهي خدمته بتعيين شخص آخر مكانه كرئيس للجامعة كذلك العمداء. فتحديد المدة للعميد ورئيس الجامعة خطأ اوقع الجامعات الحالية في مآزق كثيرة من سوء التفاهم الذي يحدث احياناً بين امكانية التفاهم ما بين العمداء ونواب الرئيس والرئيس.

لذلك انا اعتقد ان هذا خطأ ويجب انهاء هذه العملية والعودة أن مدة الرئاسة في الجامعة والعمادة مفتوحة وهي برضاء المجلس المسؤول عن التعيين.

دولة رئيس المجلس:

هل من الحكمة ان ننتظر قانون الجامعات او

التشاريع القادمة ليعالج هذا الامر؟ معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

نعم سيدي الرئيس لانه قد اودعنا لمجلس النواب قانونين. قانون التعليم العالي وقانون الجامعات كما اودعنا قانوناً ثالثاً هو قانون هيئة الاعتماد فتلك القوانين الثلاثة سوف يصوب بها الوضع ولكن رأينا الآن مادامت الجامعات الستة التي سبقت هذا القانون تضع المدة اربع سنوات راينا ان نبقيه اربعة واذا جاء تعديل وقبل مجلس الامة في ذلك الوقت تسيياتنا سنعيد النظر في كل مدد رؤساء الجامعات مرة واحدة. نرجو المجلس الكريم قبول هذا الاقتراح من هذا المنظور وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، اذاً المادة (١٠) معروضة على المجلس الكريم للموافقة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

فقط نسمع رأي كرأي معالي الدكتور رجائي لان الموافقة تمت على المادة (١٠)

الدكتور رجائي المعشر:

بالنسبة للمادة (١٠) الاقتراح يتعلق بالشكل نحن بنقرأ المواد وبسرعة واذا توقفنا عند أي المادة تبين ان الهدف ان نبقي هذا القانون كما هو في الجامعات الاخرى مطبق على الجامعات على جامعة آل البيت، واي تعديل لن يأتي من خلال هذا القانون بل سيأتي من خلال القوانين التي اودعتها الحكومة لدى مجلس الامة وذكرها معالي وزير التعليم العالي الثلاث.

انا اعتقد اننا نستطيع تجاوز قراءة القانون مادة مادة والاكتفاء برقم المادة والتصويت عليها وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور معن ابونوار

الدكتور معن ابونوار:

اثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني:

شكراً سيدي انا في الواقع عند النظر الى هذه الجامعة واهدافها فانني كنت. اتوقع ان يكون المادة (١٠) بند (أ) ليست الضرورة ان يكون رئيس الجامعة اردنياً في هذه الجامعة بالذات لان هذه الجامعة اصلاً وضعت لا لخدمة الاردني فقط وانما ايضاً لتكون لها ابعاد اقليمية ودولية على المستوى العالم الاسلامي. فلذلك قد يكون احياناً وقد يكون مطلوباً في بعض الاحيان ان يكون رئيس الجامعة من غير الاردنيين، تأكيداً لمعنى الجامعة وشخصيتها وخاصة وانها ستسعين بكثير من الاساتذة والمدرسين والباحثين من غير الاردن من خارج الاردن لان هدفها ليس فقط خدمة الاوروبيين وانما خدمة اهداف اخرى اوسع من ذلك بكثير. فكنت إتمنى لو كان هذا النص غير موجود ويكون المتفق عليه يعني



ان يكون اردنيا اما في احيان لايكون مفيداً لان هذه الجامعة في اهدافها تختلف عن باقي الجامعات في الاردن وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، يعني هذا الامر بحثه ليس سهلاً خصوصاً وانه منذ نشأت الجامعات الاردنية وتتمع بهذه الصفة ان رئيس الجامعة اردني اما يمكن ان يكون عميد من الوطن العربي او من أي جهة. فالمادة (١٠) موافقة وشكراً.

في اقتراح ماهو رأيك دولة مضر بدران ان نقف عند رقم المادة واذا في مداخله نقف عندها ونسمح بها ونسمعها.

دولة السيد مضر بدران:

ليس هناك أي مانع مادام في قوانين قادمة للتعديل.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من التلاوة ونقف عن كل رقم من المواد. موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١)

رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤونها، وهو آمر الصرف فيها ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المناطه به وفقاً لاحكام هذا القانون بما في ذلك :

أ – ادارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية وغيرها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ العمل وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب– تمثيل الجامعة امام جميع الجهات والسلطات والهيئات والاشخاص وتوقيع العقود والاتفاقيات الخاصة بها.

جـ– دعوة مجلس الجامعة الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والاشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها.

د – تقديم تقرير الى اللجنة في نهاية كل سنة جامعية عن أداء الجامعة وشؤونها المختلفة مع أي اقتراحات يراها مناسبة.

هـ– تنفيذ موازنة الجامعة واصدار أوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية وفقاً للأنظمة المالية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

و – تعليق الدراسه كلياً او جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار، واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوعين فان على الرئيس عرض الامر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار في هذا الأجراء.

ز – أي صلاحيات اخرى منصوص عليها في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

قرار مجلس النواب:

المادة (١١)

موافقة بعد :

– شطب عبارة (وهو آمر الصرف فيها) الواردة في مطلع المادة.

– الفقرة (د) شطب كلمة (مع) والاستعاضة عنها بحرف (و).

دولة رئيس المجلس:

المادة (١١) معروضة على المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من مجلس النواب؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢)

أ – يعاون الرئيس نائب او اكثر يقوم بالاعمال والصلاحيات التي يكلفه الرئيس القيام بها.

ب– يشترط فيمن يعين نائباً للرئيس ان يكون برتبة الاستاذية.

جـ– يعين نواب الرئيس بقرار من المجلس بناء على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

د – يكلف الرئيس احد نوابه ليتولى بالوكالة القيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه. وفي حالة شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس اللجنة الى حين تعيين رئيس اصيل للجامعة.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٢)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣).

للرئيس ان يفوض خطياً الى أي من نوابه او من مساعديه او من العمداء او من المديرين في نطاق وظيفة كل منهم بعض الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الامور المالية وان يحدد شروط ممارسة الصلاحيات التي يشملها التفويض.

قرار مجلس النواب:

المادة (١٣)

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٣)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤)

للجامعة مجلس يسمى "مجلس الجامعة" يؤلف برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

أ – نائب او نواب الرئيس.

– العمداء ومدراء المعاهد.

– عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع العام الجامعي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز زيادة عدد ممثلي أي من الكليات بقرار من اللجنة بناء على تنسيب الرئيس في ضوء عدد أعضاء هيئة التدريس في كل كلية.

– ثلاثة على الاقل من مديري المراكز والوحدات الادارية والدوائر في الجامعة يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب– لرئيس مجلس الجامعة ان يدعو أي شخص له علاقة في موضوع يبحثه مجلس الجامعة لحضور الاجتماع دون ان يكون له حق التصويت.

قرار مجلس النواب:

المادة (١٤)

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٤)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥)

يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي :

أ – منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية.

ب– التنسيب الى اللجنة بأعداد الطلبة الاردنيين والاجانب الذين يمكن قبولهم في الجامعة وأسس قبولهم.

جـ– وضع تعليمات قبول الطلبة الاجانب للجامعة وفقاً لأسس القبول التي يقرها المجلس.

د – إقرار الخطط الدراسية.

هـ– تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بغير راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية والاكاديمية ونشاطاتهم في البحث.

و – ايفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس واي أمور أخرى تتعلق بالايفاد وشؤون البعثات العلمية والتدريب.

ز – انشاء كراسي علمية.

ح – انشاء الاقسام والبرامج الاكاديمية ودمجها والغاؤها.

ط – التنسيب للجنة بحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبالغائها كلياً او جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ي – التنسيق بين الكليات والمعاهد.

ك – مناقشة الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة ورفعها الى اللجنة.

ل – دراسة انشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية والتنسيب بذلك الى اللجنة.

م – وضع التعليمات الخاصة بالمراكز العلمية في الجامعة.

ن – اقتراح مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالجامعة ورفعها الى اللجنة.

س – توثيق علاقة الجامعة بالجامعات الاخرى

والمعاهد والمراكز العلمية وبخاصة الاسلامية منها.

ع – مناقشة مشاريع تنظيم نشاطات الطلبة واقرارها.

ف– قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الداخلية بتنسيب من الرئيس.

ص– النظر في أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦)

أ – ١– لكل كلية عميد مسؤول عن شؤونها التعليمية والادارية والمالية والبحث العلمي فيها والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، كما لكل معهد مدير يمارس صلاحيات العميد.

٢– يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أنواع أخرى من النشاط الجامعي ويقومون بمهامهم التي يحددها هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب– يكون تعين العميد او مدير المعهد بتنسيب من الرئيس وتوصية من اللجنة وبقرار من المجلس، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

جـ– يشترط فيمن يعين عميداً او مدير معهد ان يكون برتبة الاستاذية ويجوز عند الضرورة تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرة قائماً بأعمال العميد او مدير المعهد.

د – يقدم العميد ومدير المعهد تقريراً سنوياً الى الرئيس في موعد يحدده الرئيس عن الاداء التعليمي والبحث العلمي وسائر أنواع النشاط في الكلية او المعهد بحيث يحتوي التقرير تقييماً للمنجزات السابقة واستشرافاً لحاجات المستقبل.

هـ– يقدم العمداء المنصوص عليهم في الفقرة أ/٢ من هذه المادة للرئيس تقريراً سنوياً عن أنشطة وحداتهم.

قرار مجلس النواب:

موافقة بعد :

– الفقرة (أ) (١) شطب كلمة (كما) والاستعاضة عنها بحرف (و)

– الفقرة (د) شطب عبارة (الحاجات المستقبل) والاستعاضة عنها بكلمة (للمستقبل).

دولة رئيس المجلس:

المادة (١٦) هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

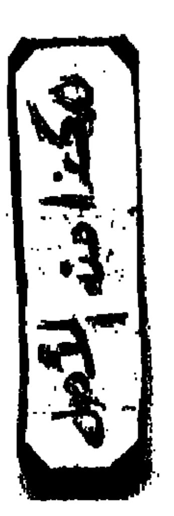
السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧)

أ – للرئيس ان يعين نائباً او اكثر للعميد او لمدير المعهد بناءً على تنسيب من العميد او مدير المعهد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد او مدير المعهد المهام والأعمال التي يكلفه العميد او مدير المعهد القيام بها وممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه.

ب– يشترط فيمن يعين نائباً للعميد او لمدير المعهد ان يكون برتبة الاستاذية ويجوز تعيين احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة



الاستاذية قائماً باعمال نائب العميد او مدير المعهد.

جـ- يكلف العميد او مدير المعهد احد نوابه ليتولى القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حالة عدم وجود نائب له او شغور منصب العميد او مدير المعهد يكلف رئيس الجامعة احد اعضاء هيئة التدريس للقيام بأعمال العميد الى حين تعيين عميد أصيل او مدير معهد اصيل.

قرار مجلس النواب:

المادة (١٧)

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٧)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨)

يكون لكل كلية من معهد مجلس يسمى مجلس الكلية او المعهد يؤلف من:

أ - عميد الكلية او مدير المعهد رئيساً.

ب- نائب او نواب العميد او مدير المعهد.

جـ- رؤساء الاقسام.

د - عضو هيئة تدريس عن كل قسم ينتخبه اعضاء ذلك القسم لمدة سنة قابلة للتجديد.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٨)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩)

أ - يعين المجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية من اللجنة مجلساً مؤقتاً للكلية المستحدثة او المعهد المستحدث ويتألف المجلس المؤقت من خمسة من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة ويجوز عند الضرورة تعيين عضوين على الاكثر في المجلس المؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة.

ب- يعين المجلس رئيساً للمجلس المؤقت يتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكلية او مدير المعهد.

جـ- يتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية او المعهد ومجالس الاقسام فيها، وتنتهي مدة المجالس المؤقت عندما يتوافر في الكلية او المعهد قسمان على الاقل يضم كل منهما ثلاثة اعضاء كحد ادنى.

قرار مجلس النواب:

المادة (١٩)

موافقة بعد:

الفقرة (أ): إعادة صياغة العبارة التالية (تنسيب الرئيس وتوصية من اللجنة) لتصبح (توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس).

دولة رئيس المجلس:

المادة (١٩) هل يوافق المجلس الكريم على؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠)

يمارس مجلس الكلية او المعهد المسؤوليات والصلاحيات التالية:

أ - اقتراح الخطط الدراسية في الكلية او المعهد وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيهما.

ب- اقرار المناهج الدراسيه التي تقترحها مجالس الاقسام.

جـ- إقرار شروط قبول الطلبة في الاقسام وفق الاسس المعتمدة الخاصة بذلك.

د - الاشراف على تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في الكلية او المعهد بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجامعة.

هـ- الإشراف على تنظيم الدراسه في الكليه او المعهد والتنسيق بين الاقسام المختلفة فيهما.

و- تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية او المعهد والاشراف عليها والتداول في نتائجها الواردة من الاقسام المختصة للبت فيها.

ز - التنسيب الى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

ح- التوصية في جميع الامور المتعلقة باعضاء هيئة التدريس في الكلية او المعهد وغيرهم من القائمين باعمال التدريس فيهما من محاضرين، متفرغين ومساعدي تدريس والنظر في تعيينهم وترقيتهم ومنحهم الاجازات وقبول استقالاتهم وغير ذلك من الامور الجامعية بموجب احكام الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ط - مناقشة مشروع الموازنة السنوية للكلية او المعهد.

ي- النظر في المسائل التي يحيلها عليه عميد الكلية او المعهد.

ك - أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١)

أ - لكل قسم من اقسام الكلية او المعهد مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس فيه.

ب- يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١- تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية او المعهد حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية او المعهد.

٢- تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم والتوصية بها الى مجلس الكلية او المعهد.

٣- التداول في توزيع المواد والمحاضرات والتنسيب بذلك الى عميد الكلية او مدير المعهد.

٤- النظر في النتائج النهائية للمواد قبل رفعها الى عميد الكلية او مدير المعهد.

٥- تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في القسم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦- رفع التوصيات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم من تعيين وترقية ونقل واجازات وغيرها الى مجلس الكلية او المعهد وذلك مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية او التعيين في مرتبة أعلى من مرتبته.

٧- إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية او مدير المعهد او رئيس القسم.

جـ- يعين الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية او مدير المعهد رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة الاستاذية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن لايحملون رتبة الاستاذية قائماً بأعمال رئيس القسم.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٢١) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢)

اعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

أ - الاساتذة.

ب- الاساتذة المشاركون.

جـ- الاساتذة المساعدون.

د - المدرسون.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣)

أ - يجتمع كل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون دورياً بدعوة من رئيسه او من ينوب عنه في حالة غيابه، وللرئيس عند الضرورة دعوة أي منها للاجتماع

ب- لنصف أعضاء أي مجلس على الاقل تقديم طلب للاجتماع وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال أسبوع على الاكثر.

قرار مجلس النواب:

المادة (٢٣) : موافقة بعد :

الفقرة (ب) شطب كلمة (أسبوع) والأستعاضة عنها بكلمة (اسبوعين).

دولة رئيس المجلس

المادة (٢٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤)

أ - يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة واللجان المنبثقة عنها واي مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بحضور الاغلبية المطلقة من الاعضاء.

ب- تصدر قرارات اللجنة وكل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا الحضور، واذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة (٢٥)

أ - يقسم رئيس اللجنة وأعضاؤها من الاردنيين اليمين التالية أمام الملك:

"أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان أحافظ على رسالة الجامعة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة واخلاص".

ب- يقسم نواب الرئيس والعمداء ومدراء المعاهد واعضاء هيئة التدريس الاردنيون قبل مباشرة أعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون اليمين المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الرئيس، وفي حالة كونهم غير اردنيين يقسمون اليمين التالية امام الرئيس:

"أقسم بالله العظيم ان أحافظ على شرف المهنة وان أقوم بواجبي بكل امانة واخلاص وان لا أقوم بأي عمل يتعارض مع سيادة المملكة الاردنية الهاشمية وسلامتها".

قرار مجلس النواب:

المادة (٢٥) : موافقة بعد :

الفقرة (ب) اعادة صياغة العبارة التالية (وفي حالة كونهم غير اردنيين يقسمون اليمين التالية امام الرئيس) لتصبح بالنص التالي (ام غير الاردنيين فيقسمون أمام الرئيس اليمين التالية:)

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦)

أ - للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة واللجنة وترفع الى مجلس الجامعة واللجنة وترفع الى المجلس لاقرارها.

ب- تتكون موارد الجامعة من:

١- الرسوم الجامعية.

٢- ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.

٣- ريع الاوقاف التي توقف على الجامعة من الاموال المنقولة وغير المنقولة.

٤- المنح والهبات والاعانات والتبرعات التي تقدم الى الجامعة.

٥- حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية واي رسوم اخرى تفرض لحساب الجامعات الرسمية.

٦- منحة سنوية تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة.

٧- دخل المراكز والمرافق الجامعية.

٨- أي موارد أخرى تنسجم مع أهداف الجامعة.

جـ- تدير الجامعة أموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب أحكام هذا القانون.

د - تحصل أموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به واي تشريع آخر يحل محله او يعدله.

قرار مجلس النواب:

المادة (٢٦)

أ - موافقة.

ب- الموافقة على البنود (١،٢،٣،٤،٦،٧،٨) كما وردت بالمشروع.

٥- إعادة صياغة البند رقم (٥) على النحو التالي:

(حصة الجامعة من الرسوم المقررة والتي تفرض لحساب الجامعات الرسمية).

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧)

تعفى الجامعة من كافة الضرائب والرسوم وطوابع الواردات والعوائد سواء أكانت الاعفاءات والتسهيلات اللازمة لتحقيق أهدافها.

قرار مجلس النواب:

المادة (٢٧)

اعادة صياغتها على النحو التالي :

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الجامعي، بشكل مباشر او عن طريق الغير، القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي تحقق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الابنية والمنشآت التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٩)

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الجامعة وتدقيقها وللجنة بالاضافة الى ذلك تعيين مدققي حسابات قانونيين وتحديد أتعابهم.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٠)

أ - تحدد شروط وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين ومساعدي البحث والتدريس والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وشؤون الاسكان وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس انهاء خدمات أي من العاملين في الجامعة دون ابداء الاسباب على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي أنهيت خدماته قد اقترن بها، وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣٠)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣١)

الى حين صدور الانظمة الخاصة بالجامعة يعمل بأنظمة الجامعة الاردنية وذلك بنسبة اتفاقها مع احكام هذا القانون.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣١)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٢)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من المجلس.

قرار مجلس النواب:

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قرار مجلس النواب:

المادة (٣٣)

موافقة.

دولة رئيس المجلس:

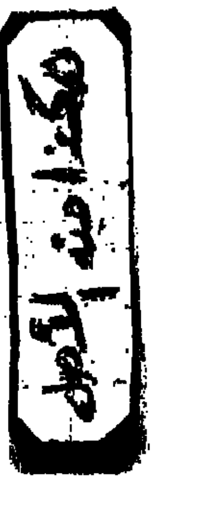
هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من مجلس النواب؟ موافقة.

السيد المقرر: القانون بمجموعه.

دولة رئيس المجلس:

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة. وشكراً لكم جميعاً.

"وهذا هو نص قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧ كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسم الدستورية عليه"



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم [illegible]

التاريخ

الموافق ١٦/٣/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ج٩/١٤٥٠ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الرابعة المعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ الموافقه على (مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور أعلاه بصيغته النهائيه ، راجياً التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧
قانون جامعة آل البيت

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت

اللجنة: اللجنة الملكية للجامعة

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس التعليم العالي

مجلس الجامعة: المجلس المشكل بموجب المادة (١٤) من هذا القانون

العميد: عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي

المدير: مدير أي معهد أو مركز أو وحدة من وحدات الجامعة

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة

المعهد: أي معهد من معاهد الجامعة

المركز: أي مركز من مراكز الجامعة

القسم: أي قسم أكاديمي من أقسام الجامعة

العاملون في الجامعة: الأشخاص المتفرغون للعمل في الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومساعدو التدريس والبحث ومدرسو اللغات والموظفون والمستخدمون.

الحرم الجامعي: المباني والأراضي والحدائق والساحات ومرافق الخدمات التابعة للجامعة المخصصة لأعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر الجامعة أو خارجه.

المادة (٣)

تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسة وطنية رسمية للتعليم العالي ذات أهداف علمية اسلامية عالمية تسمى جامعة آل البيت يكون مقرها محافظة المفرق ولها أن تنشئ فروعاً ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها.

المادة (٤)

للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً، ولها ان تقاضي وأن تقاضى بهذه الصفة، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض، وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الأصلي الذي انشئت من أجله، ولها أن تنيب عنها في الاجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، أو أي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة (٥)

تهدف الجامعة الى خدمة المجتمع الأردني والمجتمعات الاسلامية والمجتمع الانساني بالوسائل الممكنة وأهمها:

أ- تأهيل الطالب في علوم الدين والدنيا تأهيلاً متوازناً وتدريبه على الافادة من مصادر المعرفة الاسلامية والمنهج العلمي ليكون قادراً على ابراز الصورة الحقيقية للاسلام من حيث كونه طريقة لحياة ومنهج عمل.

ب- تأهيل الطالب في معرفة اللغة العربية ولغات الشعوب الإسلامية واللغات الأخرى لاتاحة الفرصة له للافادة المباشرة من المعارف المدونة بهذه اللغات، ولتكون وسيلة للاتصال مع العالم.

ج- العناية بالبحث العلمي والدراسات العليا وخاصة البحوث المتخصصة في شؤون العالم الاسلامي.

د- توفير الاطار العلمي للتقريب ما بين أتباع المذاهب الاسلامية وتعزيز قيم الحوار مع أهل الأديان والحضارات الأخرى، حتى تكون الجامعة صرحاً للتجديد والاجتهاد وذلك بما تتيحه من احترام لحرية التفكير والتعبير وشمول النظرة.

هـ- توثيق الروابط مع الجهات والمجامع والهيئات العلمية الاسلامية والعالمية.

و- تنمية الشعور بالانتماء الى الحضارة الاسلامية وقيمها والتعرف على تراثها وانجازاتها والتعريف بهما بما في ذلك العمل على رقي الاداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين والسعي لاعادة ربط العلوم بأصولها الاسلامية.

ز- بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها لتكون في خدمة المجتمعات الانسانية عامة والمجتمع الأردني ومجتمعات العالم الاسلامي خاصة.

المادة (٦)

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية ولمجلس الجامعة أن يقرر استعمال لغة أخرى لتدريس مادة أو أكثر عندما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة (٧)

أ- للجامعة لجنة ملكية مؤلفة من (١٨) عضواً من ذوي الرأي والخبرة، يكون من بينهم عشرة على الأقل من الأردنيين ويكون الرئيس عضواً في اللجنة بحكم منصبه.

ب- يعين الملك أعضاء اللجنة وهو الذي يقيلهم ويقبل استقالاتهم.

ج- يكون سمو ولي العهد رئيساً للجنة الملكية وتنتخب اللجنة نائباً لرئيسها من بين أعضائها.

د- يكون تعيين عضو اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

تتولى اللجنة المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي:

أ- رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها.

ب- دعم استقلال الجامعة العلمي والاداري والمالي واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

ج- المساهمة في تأمين الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمار أموالها.

د- مناقشة التقرير السنوي المقدم من رئيس الجامعة.

هـ- مناقشة مشروع موازنة الجامعة.

و- التوصية للمجلس بانشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية، وحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبالغاء تلك الحقول كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ز- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة الأردنيين والأجانب المطلوب قبولهم في الجامعة لكل عام جامعي وأسس قبولهم والرسوم الجامعية المستوفاة منهم.

ح- التنسيب للمجلس بمنح العاملين في الجامعة أي علاوات تراها ضرورية لمصلحة الجامعة وتعديل هذه العلاوات والغائها.

ط- التنسيب للمجلس بالموافقة على قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الخارجية.

ي- مناقشة اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي بين الجامعة والمؤسسات والهيئات والمنظمات الاسلامية والاجنبية والاقليمية والدولية والتوصية الى المجلس بالموافقة عليها.

ك- التوصية للمجلس بتعيين نواب الرئيس والعمداء ومديري المعاهد بناءً على تنسيب من الرئيس.



ل- مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها الى الجهات المختصة.

المادة (٩)

أ- يجوز للجنة أن تفوض بعض صلاحياتها بقرار منها الى رئيسها أو الى اللجان المنبثقة عنها من أعضائها بما في ذلك الأمور المالية.

ب- يجوز لأي من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أن يفوض بعض صلاحياته بقرار منه الى أي من اللجان المنبثقة عنه من أعضائه بما في ذلك الأمور المالية.

المادة (١٠)

أ- يشترط في الرئيس أن يكون أردنياً برتبة الأستاذية.

ب- مدة رئاسة الرئيس (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة (١١)

رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤونها، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المنوطة به وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ- ادارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية وغيرها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ العمل وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والسلطات والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود والاتفاقيات الخاصة بها.

ج- دعوة مجلس الجامعة الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والاشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها.

د- تقديم تقرير الى اللجنة في نهاية كل سنة جامعية عن أداء الجامعة وشؤونها المختلفة وأي اقتراحات يراها مناسبة.

هـ- تنفيذ موازنة الجامعة واصدار أوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية وفقاً للأنظمة المالية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

و- تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار، واذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوعين فإن على الرئيس عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار في هذا الأجراء.

ز- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (١٢)

أ- يعاون الرئيس نائب أو أكثر يقوم بالأعمال والصلاحيات التي يكلفه الرئيس القيام بها.

ب- يشترط فيمن يعين نائباً للرئيس أن يكون برتبة الاستاذية.

ج- يعين نواب الرئيس بقرار من المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

د- يكلف الرئيس أحد نوابه ليتولى بالوكالة القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه. وفي حالة شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس اللجنة أحد نواب الرئيس ليقوم بأعمال الرئيس الى حين تعيين رئيس أصيل للجامعة.

المادة (١٣)

للرئيس أن يفوض خطياً الى أي من نوابه أو من مساعديه أو من العمداء أو من المديرين في نطاق وظيفة كل منهم بعض الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الأمور المالية وأن يحدد شروط ممارسة الصلاحيات التي يشملها التفويض.

المادة (١٤)

للجامعة مجلس يسمى "مجلس الجامعة" يؤلف برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

أ- نائب أو نواب الرئيس.

- العمداء ومدراء المعاهد.
- عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع العام الجامعي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز زيادة عدد ممثلي أي من الكليات بقرار من اللجنة بناء على تنسيب الرئيس في ضوء عدد أعضاء هيئة التدريس في كل كلية.
- ثلاثة على الأقل من مديري المراكز والوحدات الادارية والدوائر في الجامعة يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب- لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو أي شخص له علاقة في موضوع يبحثه مجلس الجامعة لحضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (١٥)

يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي:

أ- منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية.

ب- التنسيب الى اللجنة بأعداد الطلبة الأردنيين والأجانب الذين يمكن قبولهم في الجامعة وأسس قبولهم.

ج- وضع تعليمات قبول الطلبة الأجانب للجامعة وفقاً لأسس القبول التي يقرها المجلس.

د- إقرار الخطط الدراسية.

هـ- تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بغير راتب وقبول استقالاتهم

وإنهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية والأكاديمية ونشاطاتهم في البحث.

و- ايفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس وأي أمور أخرى تتعلق بالايفاد وشؤون البعثات العلمية والتدريب.

ز- انشاء كراسي علمية.

ح- انشاء الأقسام والبرامج الأكاديمية ودمجها وإلغاؤها.

ط- التنسيب للجنة بحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبإلغائها كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ي- التنسيق بين الكليات والمعاهد.

ك- مناقشة الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة ورفعها الى اللجنة.

ل- دراسة انشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية والتنسيب بذلك الى اللجنة.

م- وضع التعليمات الخاصة بالمراكز العلمية في الجامعة.

ن- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها الى اللجنة.

س- توثيق علاقة الجامعة بالجامعات الأخرى والمعاهد والمراكز العلمية وبخاصة الاسلامية منها.

ع- مناقشة مشاريع تنظيم نشاطات الطلبة وإقرارها.

ف- قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الداخلية بتنسيب من الرئيس.

ص- النظر في أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه.

المادة (١٦)

أ- ١- لكل كلية عميد مسؤول عن شؤونها التعليمية والادارية والمالية والبحث

العلمي فيها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولكل معهد مدير يمارس صلاحيات العميد.

٢- يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أنواع أخرى من النشاط الجامعي ويقومون بمهامهم التي يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- يكون تعيين العميد أو مدير المعهد بتنسيب من الرئيس وتوصية من اللجنة وبقرار من المجلس، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- يشترط فيمن يعين عميداً أو مدير معهد أن يكون برتبة الأستاذية ويجوز عند الضرورة تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال العميد أو مدير المعهد.

د- يقدم العميد ومدير المعهد تقريراً سنوياً الى الرئيس في موعد يحدده الرئيس عن الأداء التعليمي والبحث العلمي وسائر أنواع النشاط في الكلية أو المعهد بحيث يحتوي التقرير تقييماً للمنجزات السابقة واستشرافاً للمستقبل.

هـ- يقدم العمداء المنصوص عليهم في الفقرة أ/٢ من هذه المادة للرئيس تقريراً سنوياً عن أنشطة وحداتهم.

المادة (١٧)

أ- للرئيس أن يعين نائباً أو أكثر للعميد أو لمدير المعهد بناءً على تنسيب من العميد أو مدير المعهد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد أو مدير المعهد المهام والأعمال التي يكلفه العميد أو مدير المعهد القيام بها وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه.

ب- يشترط فيمن يعين نائباً للعميد أو لمدير المعهد أن يكون برتبة الأستاذية ويجوز تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية قائماً بأعمال نائب العميد أو مدير المعهد.

ج- يكلف العميد أو مدير المعهد أحد نوابه ليتولى القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حالة عدم وجود نائب له أو شغور منصب العميد أو مدير المعهد يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس للقيام بأعمال العميد الى حين تعيين عميد أصيل أو مدير معهد أصيل.

المادة (١٨)

يكون لكل كلية أو معهد مجلس يسمى مجلس الكلية أو المعهد يؤلف من:

أ- عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً

ب- نائب أو نواب العميد أو مدير المعهد.

ج- رؤساء الأقسام.

د- عضو هيئة تدريس عن كل قسم ينتخبه أعضاء ذلك القسم لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (١٩)

أ- يعين المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس مجلساً مؤقتاً للكلية المستحدثة أو المعهد المستحدث ويتألف المجلس المؤقت من خمسة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ويجوز عند الضرورة تعيين عضوين على الأكثر في المجلس المؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة.

ب- يعين المجلس رئيساً للمجلس المؤقت يتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكلية أو مدير المعهد.

ج- يتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية أو المعهد ومجالس الأقسام فيها، وتنتهي مدة المجلس المؤقت عندما يتوافر في الكلية أو المعهد قسمان على الأقل يضم كل منهما ثلاثة أعضاء كحد أدنى.

المادة (٢٠)

يمارس مجلس الكلية أو المعهد المسؤوليات والصلاحيات التالية:



أ- اقتراح الخطط الدراسية في الكلية أو المعهد وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيهما.

ب- إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.

ج- إقرار شروط قبول الطلبة في الأقسام وفق الأسس المعتمدة الخاصة بذلك.

د- الاشراف على تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في الكلية أو المعهد بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجامعة.

هـ- الاشراف على تنظيم الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيهما.

و- تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية أو المعهد والاشراف عليها والتداول في نتائجها الواردة من الأقسام المختصة للبت فيها.

ز- التنسيب الى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

ح- التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيهما من محاضرين متفرغين ومساعدي تدريس والنظر في تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإيفادهم ومنحهم الاجازات وقبول استقالاتهم وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ط- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للكلية أو المعهد.

ي- النظر في المسائل التي يحيلها عليه عميد الكلية أو المعهد.

ك- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (٢١)

أ- لكل قسم من أقسام الكلية أو المعهد مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس فيه.

ب- يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١- تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية أو المعهد حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية أو المعهد.

٢- تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم والتوصية بها الى مجلس الكلية أو المعهد.

٣- التداول في توزيع المواد والمحاضرات والتنسيب بذلك إلى عميد الكلية أو مدير المعهد.

٤- النظر في النتائج النهائية للمواد قبل رفعها الى عميد الكلية أو مدير المعهد.

٥- تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في القسم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦- رفع التوصيات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم من تعيين وترقية ونقل واجازات وغيرها الى مجلس الكلية أو المعهد وذلك مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية أو التعيين في مرتبة أعلى من مرتبته.

٧- إبداء الراي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم.

ج- يعين الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة الاستاذية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز تعيين احد أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن لا يحملون رتبة الأستاذية قائماً بأعمال رئيس القسم.

المادة (٢٢)

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

أ- الاساتذة.

ب- الاساتذة المشاركون.



ج- الاساتذة المساعدون.

د- المدرسون.

المادة (٢٣)

أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون دورياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وللرئيس عند الضرورة دعوة أي منها للاجتماع.

ب- لنصف أعضاء أي مجلس على الأقل تقديم طلب للاجتماع وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال أسبوعين على الأكثر.

المادة (٢٤)

أ- يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة واللجان المنبثقة عنها وأي مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

ب- تصدر قرارات اللجنة وكل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح.

المادة (٢٥)

أ- يقسم رئيس اللجنة وأعضاؤها من الأردنيين اليمين التالية أمام الملك:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على رسالة الجامعة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص".

ب- يقسم نواب الرئيس والعمداء ومدراء المعاهد وأعضاء هيئة التدريس الأردنيون قبل مباشرة أعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون اليمين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام الرئيس، أما غير الأردنيين فيقسمون أمام الرئيس اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على شرف المهنة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة

وإخلاص وأن لا أقوم بأي عمل يتعارض مع سيادة المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها".

المادة (٢٦)

أ- للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة واللجنة وترفع إلى المجلس لإقرارها.

ب- تتكون موارد الجامعة من:

١- الرسوم الجامعية.

٢- ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.

٣- ريع الأوقاف التي توقف على الجامعة من الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٤- المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي تقدم إلى الجامعة.

٥- حصة الجامعة من الرسوم المقررة والتي تفرض لحساب الجامعات الرسمية.

٦- منحة سنوية تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة.

٧- دخل المراكز والمرافق الجامعية.

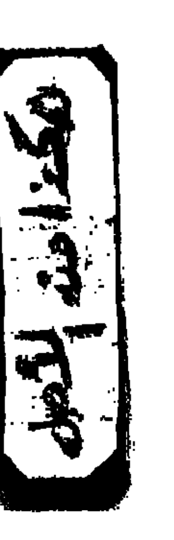
٨- أي موارد أخرى تنسجم مع أهداف الجامعة.

ج- تدير الجامعة أموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب أحكام هذا القانون.

د- تحصل أموال الجامعة وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به وأي تشريع آخر يحل محله أو يعدله.

المادة (٢٧)

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.



المادة (٢٨)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الجامعي، بشكل مباشر أو عن طريق الغير، القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي تحقق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والمنشآت التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

المادة (٢٩)

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الجامعة وتدقيقها وللجنة بالإضافة إلى ذلك تعيين مدققي حسابات قانونيين وتحديد أتعابهم.

المادة (٣٠)

أ- تحدد شروط وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين ومساعدي البحث والتدريس والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وشؤون الإسكان وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس إنهاء خدمات أي من العاملين في الجامعة دون إبداء الأسباب على أن يقترن قراره بالإرادة الملكية السامية إذا كان تعيين الشخص الذي أنهيت خدماته قد اقترن بها، وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة.

المادة (٣١)

إلى حين صدور الأنظمة الخاصة بالجامعة يعمل بأنظمة الجامعة الأردنية وذلك بنسبة اتفاقها مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من المجلس.

المادة (٣٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان	رئيس مجلس الأعيان
زيد الزريقات	أحمد اللوزي

